

رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رواه أبو داود في «سننه».

فصل

المسلك الخامس في قصة
بنت حمزة

وفي الحديث مسلك خامس، وهو أن النبي ﷺ قضى بها لخالتها وإن كانت ذات زوج، لأن البنت تحرّم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وقد نبه النبي ﷺ على هذا بعينه في حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: «وَأَنْتَ يَا جَعْفَرُ أَوْلَى بِهَا: تَحْتَكُ خَالَتَهَا، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»، وليس عن النبي ﷺ نصٌ يقتضي أن يكون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التأييد حتى يُعترض به على هذا المسلك، بل هذا مما لا تأباه قواعدُ الفقه وأصول الشريعة، فإن الخالة ما دامت في عصمة الحاضن، فبنتُ أختها محرمة عليه، فإذا فارقها، فهي مع خالتها، فلا محذورَ في ذلك أصلاً، ولا ريبَ أن القولَ بهذا أخيرٌ وأصلحُ للبنتِ من رفعها إلى الحاكم يدفعها إلى أجنبي تكون عنده، إذ الحاكمُ غيرُ متصدٍ للحضانة بنفسه، فهل يشكُّ أحدٌ أن ما حكم به النبي ﷺ في هذه الواقعة هو عينُ المصلحة والحكمة والعدل، وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها، وأن كلَّ حكمٍ خالفه لا ينفك عن جورٍ أو فسادٍ لا تأتي به الشريعةُ، فلا إشكالَ في حكمه ﷺ، والإشكالُ كلُّ الإشكالِ فيما خالفه، والله المستعان، وعليه التكلان.

ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات

وأنه لم يُقدِّرها، ولا ورد عنه ما يدلُّ على تقديرها، وإنما ردَّ الأزواج فيها إلى العرف.

ثبت عنه في «صحيح مسلم»: «أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته بيضعة وثمانين يوماً: «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وثبت عنه ﷺ في «الصحيحين»: أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ليس يُعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

وفي «سنن أبي داود»: من حديث حكيم بن معاوية، عن أبيه رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! ما تقول في نساءنا؟ قال: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»^(٣).

وهذا الحكمُ من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والنبى ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوى بينهما في عدم التقدير، وردّهما إلى المعروف، فقال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤). فجعل نفقتهما بالمعروف، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدّرة، ولم يقل أحد بتقديرها.

وصح عنه في الرقيق أنه قال: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ». رواه مسلم،^(٥) كما قال في الزوجة سواء.

-
- (١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر..
 - (٢) أخرجه البخاري ٣٣٨/٤، ٣٣٩ في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ومسلم (١٧١٤) في الأفضية: باب قضية هند من حديث عائشة.
 - (٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٤) في النكاح: باب حق المرأة على زوجها، وسنده قابل للتحسين.
 - (٤) أخرجه مسلم (١٦٦٢) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل من حديث أبي هريرة.
 - (٥) رقم (١٦٦١) من حديث أبي ذر.

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: امرأتك تقول: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني^(١). فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التملك.

وروى النسائي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سيأتي.

وقال تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الخبز والزيت^(٢)، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه: الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم^(٣).

ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد، ولا تقدير، ولا تقييد، فوجب ردُّه إلى العرف لو لم يرده إليه النبي ﷺ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف، وأرشد أمته إليه؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهلهم حتى من يُوجب التقدير: الخبز والأدام دون الحب، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا يُنفقون على أزواجهم، كذلك دون تملك الحب وتقديره، ولأنها نفقة واجبة بالشرع، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق، ولو كانت مقدرة، لأمر النبي ﷺ هنذاً أن تأخذ المقدَّر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وردَّ الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مُدَّين، ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه، ولا إيماء، ولا إشارة، وإيجاب مُدَّين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية، فيكون تركاً

(١) أخرجه البخاري ٤٣٩/٩، ٤٤٠ في النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٨٩/٢ عن ابن أبي حاتم، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ١٧/٧، وسنده صحيح.

للمعروف، وإيجابُ قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقلَّ من مد أو من رطلي خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة، ولأن الحب يحتاجُ إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن أخرجت ذلك من مالها، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودراهم، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره، لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها ذلك أيضاً، لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة، فلا يُجبر أحدهما على قبولها، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه.

الاختلاف في مقدار النفقة عند من قدرها

والذين قدروا النفقة اختلفوا، فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي، فقال: نفقة الفقير مُدٌّ بمُد النبي ﷺ، لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مُدٌّ، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: وعلى المُوسِرِ مُدَّانٍ، لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مُدَّانٍ في كفارة الأذى، وعلى المتوسط مُدٌّ ونِصفٌ، نِصفَ نَفَقَةِ المُوسِرِ، ونِصفَ نفقة الفقير.

وقال القاضي أبو يعلى: مقدرة بمقدارٍ لا يختلفُ في القلة والكثرة، والواجب رطلانٍ من الخبز في كل يوم في حق المُوسِرِ والمُعسرِ اعتباراً بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته، لأن المُوسِرَ والمُعسرَ سواء في قدر المأكول، وما تقومُ به البنية، وإنما يختلفان في جودته، فكذلك النفقة الواجبة.

حجج الجمهور على عدم التقدير

والجمهور قالوا: لا يُحفظ عن أحد من الصحابة قطُّ تقديرِ النفقة، لا بمُدٍّ، ولا برطل، والمحفوظ عنهم، بل الذي اتصل به العملُ في كل عصر ومصر ما ذكرناه.

قالوا: ومن الذي سلّم لكم التقدير بالمُد والرطل في الكفارة، والذي دلَّ عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعامُ فقط لا التملك، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

[المائدة: ٨٩]، وقال في كفارة الظهر: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾
 [المجادلة: ٤]، وقال في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
 [البقرة: ١٩٦]، وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا، وليس في موضع
 واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطىء في
 نهار رمضان: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١). وكذلك قال للمُظَاهِرِ، ولم يُحَدِّ ذلك بمد
 ولا رطل.

أقوال الصحابة في
 الكفارة

فالذي دل عليه القرآن والسنة، أن الواجب في الكفارات والنفقات هو
 الإطعام لا التملك، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو
 بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث عن
 علي: يُغَدِّيهم، ويُعَشِّيهم خبزاً وزيتاً.

وقال إسحاق، عن الحارث كان عليٌّ يقول في إطعام المساكين في كفارة
 اليمين: يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، قال: كان عبدُ الله بنُ
 مسعود رضي الله عنه يقول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز
 والسمن، والخبز والزيت، والخبز واللحم^(٣).

(١) أخرجه البخاري ١٤١/٤، ١٤٣ في الصوم: باب إذا جامع في رمضان، وباب
 المجامع في رمضان، وفي الهبة: باب إذا وهب هبة، فقبضها الآخر، وفي النفقات:
 باب نفقة المعسر على أهله، وفي الأدب: باب التيسم والضحك، وباب ما جاء في
 قول الرجل: ويلك، وفي الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم
 تحلة أيمانكم﴾، وباب من أعان المعسر في الكفارة، وباب يعطي في الكفارة عشرة
 مساكين، وفي المحارِبين: باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، وأخرجه
 مسلم (١١١١) في الصوم: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان.

(٢) حجاج والحارث ضعيفان، وهو في «تفسير الطبري» ٢١/٧، وذكره ابن كثير
 ٨٩/٢، وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٣) ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أوسط ما يُطعم الرجلُ أهله: الخبزُ واللبن، والخبزُ والزيت، والخبزُ والسمن، ومن أفضل ما يُطعم الرجلُ أهله: الخبزُ واللحم^(١).

وقال يزيد بن زريع: حدثنا يونس، عن محمد بن سيرين، أن أبا موسى الأشعري كَفَّرَ عن يمين له مرة، فأمر بجيراً أو جبيراً يُطعم عنه عشرة مساكين خبزاً ولحماً وأمر لهم بثوب مُعَقَّد أو ظهрани^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب، عن حميد، أن أنساً رضي الله عنه مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، وكان يجمعُ ثلاثين مسكيناً فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة^(٣).

وأما التابعون، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد، وأبي رزين، وعبيدة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وشريح، وجابر بن زيد، وطاووس، والشعبي، وابن بريدة، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن كعب، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والأسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق، منهم من يقول: يغذي المساكينَ ويُعشِّهم، ومنهم من يقول: أكلة واحدة، ومنهم من يقول: خبز ولحم، خبز وزيت، خبز وسمن، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل العراق،

أقوال التابعين في الكفارة

(١) أخرجه ابن جرير ١٧/٧، وسنده صحيح، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣١٣/٢، وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٢) أخرجه البيهقي ٥٦/١٠ من حديث سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين. والمعقد: ضرب من برود هجر، والظهрани. منسوب إلى مر الظهران - قرية عند وادٍ بين عسفان ومكة، وقيل: إلى ظهران - قرية من قرى البحرين - كما في «النهاية».

(٣) يحيى بن إسحاق هو البجلي لين الحديث كما في «التقريب».

وأحمد في إحدى الروایتین عنه، والرواية الأخرى: أن طعامَ الكفارة مقدَّر دون نفقة الزوجات.

فالأقوال ثلاثة: التقدير فيهما، كقول الشافعي وحده، وعدمُ التقدير فيهما، كقول مالك وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروایتین. والتقديرُ في الكفارة دون النفقة، كالرواية الأخرى عنه.

قول من قال بالتقدير في الكفارة دون النفقة

قال من نصر هذا القول: الفرقُ بين النفقة والكفارة: أن الكفارة لا تختلفُ باليسار والإعسار، ولا هي مقدَّرة بالكفاية، ولا أوجبها الشارعُ بالمعروف، كنفقةِ الزوجة والخادم، والإطعامُ فيها حق لله تعالى لا لآدمي معين، فيُرْضَى بالعوض عنه، ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزَّه، ورُوي التقديرُ فيها عن الصحابة، فقال القاضي إسماعيل: حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير، قال: قال عمر: إن ناساً يأتوني يسألوني، فأخلفُ أني لا أُعطيهم، ثم يبدو لي أن أُعطيهم، فإذا أمرتُك أن تُكفِّرَ، فأطعم عتي عشرة مساكين، لِكُلِّ مسكينٍ صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر.

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن يحيى بن عباد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يَا زَيْفَا! ^(١) إذا حلفتُ فحنتُ، فأطعم عني ليميني خمسة أصْوعِ عشرة مساكين.

وقال ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عمر ابن أبي مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: كفارةُ اليمين: إطعام عشرة مساكين لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاع.

حدثنا عبد الرحيم، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قُرط، عن جدته،

(١) ضبطوه بفتح الياء وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز، وكان من موالي عمر أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر بخلافة أبي بكر، وعاش إلى خلافة معاوية.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنا نطعمُ نصفَ صاعٍ من بُرٍ، أو صاعاً من تمرٍ في كفاة اليمين.

وقال إسماعيل: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت، قال: يُجزىء في كفاة اليمين لكل مسكينٍ مُدٌّ حنطة.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا ذكر اليمين، أعتق، وإذا لم يذكرها، أطعم عشرة مساكين، لكل مسكينٍ مُدٌّ.

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: في كفاة اليمين مُدٌّ، ومعه أدمه.

وأما التابعون، فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقال: كل طعام ذكر في القرآن للمساكين، فهو نصفُ صاع، وكان يقول في كفاة الأيمان كلها: مُدَّانٍ لكل مسكين.

وقال حمادُ بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أدركتُ الناسَ وهم يُعطون في كفاة اليمين مداً بالمدَّ الأول. وقال القاسم، وسالم، وأبو سلمة، مُدٌّ من بر، وقال عطاء: فرقاً بين عشرة، ومرة قال: مُدٌّ.

قالوا: وقد ثبت في «الصححين» أن النبي ﷺ قال لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في كفاة فدية الأذى: «أطعمُ سنَّةً مساكينَ نصفَ صاعٍ نصفَ صاعٍ طعاماً لكل مسكينٍ»^(١). فقدَّر رسول الله ﷺ فدية الأذى، فجعلنا تقديرها أصلاً، وعدَّيناها إلى سائر الكفارات، ثم قال من قدر طعام الزوجة: ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفاة، ورأينا الله سبحانه

(١) أخرجه البخاري ١٤/٤ في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ ومسلم = (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

قد قال في جزاء الصيد: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدّر فيها، ولهذا لو عَدِمَ الطعام، صام عن كل مدٍّ يوماً، كما أفتى به ابنُ عباسٍ والناسُ بعده، فهذا ما احتجّت به هذه الطائفةُ على تقدير طعام الكفارة.

حجة من قال بعدم
التقدير في النفقة
والكفارات

قال الآخرون: لا حُجة في أحدٍ دون الله ورسوله وإجماع الأمة، وقد أمرنا تعالى أن نرُدَّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، وذلك خيرٌ لنا حالاً وعاقبةً، ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾، و ﴿إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره، وحدّ لنا جنس المطعمين وقدرهم، فأطلق الطعام وقيد المطعمين، ورأيناهُ سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين في كتابه، فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ؟ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَلَةٍ يَتِيمًا﴾ [البلد: ١٢]. وقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسْرَارًا﴾ [الإنسان: ٨] وكان من المعلوم يقيناً، أنهم لو غدّوهم أو عَشّوهم أو أطعموهم خبزاً ولحماً أو خبزاً ومرقاً ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم، وهو سبحانه عدلٌ عن الطعام الذي هو اسم للمأكل إلى الإطعام الذي هو مصدرٌ صريح، وهذا نصٌّ في أنه إذا أطعم المساكين، ولم يملكهم، فقد امثل ما أمر به، وصحّ في كل لغة وعرف: أنه أطعمهم.

قالوا: وفي أي لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتملك؟ ولما قال أنس رضي الله عنه: إن النبي ﷺ أطعم الصحابة في وليمة زينب خبزاً ولحماً^(١). كان قد اتخذ طعاماً، ودعاهم إليه على عادة الولايم، وكذلك قوله في وليمة صفية: «أطعمهم حيساً»^(٢)، وهذا أظهر من أن نذكر شواهده، قالوا: وقد زاد ذلك

(١) أخرجه البخاري ٤٠٧/٨ في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله: ﴿لا تدخلوا بيوت

النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام﴾

(٢) أخرجه البخاري ١١٠/٩ في النكاح: باب اتخاذ السراري، ومسلم ١٠٤٣/٢ =

إيضاحاً وبياناً بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومعلوم يقيناً، أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم، والمرق واللبن، ونحو ذلك، فإذا أطعم المساكين من ذلك، فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم في إطعام الأهل على أنه غير مقدر، كما تقدّم. والله سبحانه جعله أصلاً لطعام الكفارة، فدلّ بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر.

وأما من قدر طعام الأهل، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة، فيقال: هذا خلاف مقتضى النص، فإن الله أطلق طعام الأهل، وجعله أصلاً لطعام الكفارة، فقلّم أن طعام الكفارة لا يتقدّر كما لا يتقدّر أصله، ولا يُعرف عن صحابي ألبتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة في كل وقت.

قالوا: فأما الفروق التي ذكرتموها، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة، وحاصلها خمسة فروق، أنها لا تختلف باليسار والإعسار، وأنها لا تتقدّر بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف، ولا يجوز إخراج العوض عنها، وهي حقّ لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة، فيقال: نعم لا شك في صحة هذه الفروق، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين؟ بل هي إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه.

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها، فجوابه من وجهين.

أحدهما: أنا قد ذكرنا عن جماعة، منهم: علي، وأنس، وأبو موسى، وابن

(١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ولفظه عند مسلم «فأصبح النبي ﷺ عروساً». فقال: «من كان عنده شيء فليجيء به» قال: وبسط نطعاً، قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ

مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: يُجزىء أن يغديهم ويعشيهم .

الثاني: أن مَنْ رُوي عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديراً وتحديداً، بل تمثيلاً، فإن منهم من رُوي عنه المد، ورُوي عنه مدان، ورُوي عنه مَكوك، وروي عنه جواز التغذية والتعشية، ورُوي عنه أكلة، ورُوي عنه رغيف أو رغيفان، فإن كان هذا اختلافاً، فلا حجة فيه، وإن كان بحسب حال المستفتي وبحسب حال الحالف والمكفر، فظاهر، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل، فكذلك. فعلى كُلِّ تقدير لا حجة فيه على التقديرين.

قالوا: وأما الإطعامُ في فدية الأذى، فليس من هذا الباب، فإن الله سبحانه قال: ﴿فَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واللَّهُ سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها. وصح عن النبي ﷺ تقييدُ الصيام بثلاثة أيام، وتقييد النسك بذبح شاة، وتقييدُ الإطعام بستة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاع، ولم يقل سبحانه في فدية الأذى: إطعام ستة مساكين، ولكن أوجب صدقة مطلقاً، وصوماً مطلقاً، ودماً مطلقاً، فعينه النبي ﷺ بالفرق، والثلاثة الأيام، والشاة.

وأما جزاء الصيد، فإنه من غير هذا الباب، فإن المُخْرِجَ إنما يُخرج قيمة الصيد من الطعام، وهي تختلف بالقلة والكثرة، فإنها بدَل مُتَلَفٍ لا يُنظر فيها إلى عدد المساكين، وإنما يُنظر فيها إلى مبلغ الطعام، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض، فتقديرُ الطعام فيها على حسب المتلف، وهو يَقلُّ ويكثر، وليس ما يُعطاه كلُّ مسكين مقدراً.

ثم إن التقدير بالحبِّ يستلزمُ أمراً باطلاً بَيِّنَ البُطلان، فإنه إذا كان الواجبُ لها عليه شرعاً الحب، وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز، فإن جعلتم هذا معاوضةً كان رباً ظاهراً، وإن لم تجعلوه معاوضةً، فالحبُّ ثابت لها في ذمته، ولم تَعْتَضْ عنه، فلم تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها، فإذا لم تُبرئه طالبته بالحب مدةً طويلة مع إنفاقه عليها كلَّ يومٍ حاجتها من الخبز والأدم، وإن مات أحدهما

كان الحب ديناً له أو عليه، يُؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق عليها كل يوم.

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتَملة على العدل والحكمة والمصلحة تأتي ذلك كل الإباء، وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف، ولا يمكن أن يقال: إن النفقة التي في ذمته تسقط بالذي له عليها من الخبز والأدم لوجهين، أحدهما: أنه لم يبعه إياها، ولا اقترضه منها حتى يثبت في ذمتها، بل هي معه فيه على حكم الضيف، لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً. ولو قُدِّرَ ثبوته في ذمتها، لما أمكنت المقاصة، لاختلاف الدينين جنساً، والمقاصة تعتمد اتفاقهما. هذا وإن قيل بأحد الوجهين: إنه لا يجوز المعاوضة على النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا بغيرها لأنه معاوضة عما لم يستقر، ولم يجب، فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً، فإنه لا تصح المعاوضة عليها حتى تستقر بمضي الزمان، فيعاض عنها كما يعاض عما هو مستقر في الذمة من الديون، ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعي من هذا الإشكال مخلصاً قال: الصحيح أنها إذا أكلت، سقطت نفقتها. قال الرافعي في «محرره»: أولى الوجهين السقوط، وصححه النووي لجريان الناس عليه في كل عصر ومصر، واكتفاء الزوجة به. وقال الرافعي في «الشرح الكبير»، و«الأوسط»: فيه وجهان. أقيسهما: أنها لا تسقط، لأنه لم يوف الواجب، وتطوع بما ليس بواجب، وصرّحوا بأن هذين الوجهين في الرشيدة التي أذن لها قيمتها، فإن لم يأذن لها، لم تسقط وجهاً واحداً.

فصل

وفي حديث هند: دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليس بغيبية، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه: يا رسول الله! إنه فاجر لا يُبالي ما حلف عليه.

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تُشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه، أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها، وزعم

الاستنبط من حديث
شكوى هند
وزاد ذكر العيوب عند
الشكوى

ورد الأب بنفقة أولاده

صاحبُ هذا القول: أنه طرَّدَ القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة، وهما وارثان، فإن النفقة عليهما، كما لو كان له أخ وأخت، أو أم وجد، أو ابن وبنت، فالنفقةُ عليهما على قدر ميراثهما، فكذاك الأب والأم.

والصحيح: انفرادُ العصبية بالنفقة، وهذا كُله كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع، فإن العصبية تنفردُ بحمل العقل، وولاية النكاح، وولاية الموت والميراث بالولاء، وقد نص الشافعيُّ على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب، فالنفقةُ على الجد وحده، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهي الصحيحة في الدليل، وكذلك إن اجتمع ابن وبنت، أو أم وابن، أو بنت وابن ابن، فقال الشافعي: النفقةُ في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصبية، وهي إحدى الروايات عن أحمد. والثانية: أنها على قدر الميراث في المسائل الثلاث، وقال أبو حنيفة: النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب، وفي مسألة بنت وابن ابن: النفقة على البنت لأنها أقرب، وفي مسألة أم وبنت على الأم الربع، والباقي على البنت، وهو قولُ أحمد، وقال الشافعي: تنفرد بها البنت، لأنها تكونُ عصبَةً مع أخيها، والصحيح: انفراد العصبية بالإنفاق، لأنه الوارث المطلق.

وفيه دليلٌ على أن نفقة الزوجة، والأقارب مقدَّرة بالكفاية، وأن ذلك بالمعروف، وأن لِمَن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها مَنْ هي عليه.

عدم صحة الاحتجاج به
على جواز الحكم على
الغائب

وقد احتجَّ بهذا على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً، والنبي ﷺ لم يسألها البينة، ولا يُعطى المدَّعي بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ.

عدم صحة الاحتجاج به
على جواز الأخذ من مال
الغريم...

وقد احتجَّ به على مسألة الظفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحدته إياه، ولا يدلُّ لثلاثة أوجه، أحدها: أن سبب الحق هاهنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذُ خيانةً في الظاهر، فلا يتناولُه قولُ

النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١). ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما، فمَنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوِّز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

الثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرّة عليها مع تمكنها من أخذ حقها.

الثالث: أن حقها يتجدّد كلّ يوم فليس هو حقاً واحداً مستقراً يُمكن أن تستدينَ عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين.

فصل

وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان، لأنه لم يُمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها: إنه لا يُعطيها ما يكفيها، ولا دليلَ فيها، لأنها لم تدع به ولا طلبته، وإنما استفتته: هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها؟ فأفتاها بذلك.

وبعد، فقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والأقارب، هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما، أو لا يسقطان، أو تسقط نفقة الأقارب دون الزوجات؟ على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنهما يسقطان بمضي الزمان، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنهما لا يسقطان إذا كان القريبُ طفلاً، وهذا وجه للشافعية.

(١) حديث صحيح بشواهد أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والدارمي ٢٦٤/٢، والدارقطني ص ٣٠٣ والحاكم ٤٦/٢ من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وله شاهد عند الدارقطني والضياء والطبراني في «الصغير» ص ٩٦ من حديث أنس، والطبراني من حديث أبي أمامة، وأبي داود (٣٥٤٣) عن رجل من الصحابة، والدارقطني عن أبي بن كعب.

والثالث: تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومالك. ثم الذين أسقطوه بمضي الزمان، منهم من قال: إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة. ومنهم من قال: لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضي الزمان، والذي ذكره أبو البركات في «محرره»، الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك، فقال: وإذا غاب مدة ولم يُنْفَقْ، لزمه نفقة الماضي، وعنه: لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها.

وأما نفقة أقرابه، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم وهذا هو الصواب، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهاً، أما النقل، فإنه لا يُعرف عن أحمد، ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشافعي، وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم، كصاحب «المهذب»، و«الحاوي»، و«الشامل»، و«النهاية»، و«التهذيب»، و«البيان»، و«الذخائر»^(١) وليس في هذه الكتب إلا السقوط بدون استثناء فرض، وإنما يوجد استقرارها إذا فرضها الحاكم في «الوسيط» و«الوجيز»، وشرح الرافعي وفروعه، وقد صرح نصر المقدسي في «تهذيبه»، والمحاملي في «العدة»، ومحمد بن عثمان في «التمهيد»، والبندنجي في «المعتمد» بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم، وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لأحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا التعليل يُوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض. وقال أبو

(١) «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى ٤٧٦ هـ، و«الحاوي» لأبي الحسن المارودي المتوفى ٤٥٠ هـ، و«الشامل» لابن الصباغ المتوفى ٤٧٧ هـ، و«النهاية» لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ، و«التهذيب» للإمام البيهقي المتوفى ٥١٦ هـ، و«البيان» لأبي الخير اليمني الشافعي المتوفى ٥٥٨ هـ، و«الذخائر» لأبي المعالي المخزومي الشافعي المتوفى ٥٥٠ هـ.

المعالي: ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك، وما لا يجب فيه التملك، وانتهى إلى الكفاية، استحال مصيرُه ديناً في الذمة، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول: إن نفقة الصغير تستقرُّ بمضي الزمان، وبالغ في تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الأصح. إذا قلنا: إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة. قال: ولهذا قلنا: تتقدر، ثم قال: هذا في الحمل والولد الصغير، أما نفقة غيرهما، فلا تصير ديناً أصلاً. انتهى.

وهذا الذي قاله هؤلاء هو الصواب، فإن في تصور فرض الحاكم نظراً، لأنه إما أن يعتد سقوطها بمضي الزمان أو لا، فإن كان يعتقد، لم يسغ له الحكم بخلافه، وإلزام ما يعتد أنه غير لازم، وإن كان لا يعتد سقوطها مع أنه لا يعرف به قائل إلا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعي. فإما أن يعني بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره أو أمراً رابعاً فإن أريد به الإيجاب، فهو تحصيلُ الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب، وفرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا في سقوطه ولا ثبوته، فلا أثر لفرضه في الواجب ألبتة، هذا مع ما في التقدير من مُصادمة الأدلة التي تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف، فيطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس. وإن أريد به أمر رابع، فلا بد من بيانه لينظر فيه.

فإن قيل: الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضي الزمان، فهذا هو محلُّ الحكم، وهو الذي أثر فيه حكم الحاكم، وتعلق به. قيل: فكيف يُمكن أن يعتد السقوط، ثم يلزم ويقضي بخلافه؟ وإن اعتد عدم السقوط، فخلاف الإجماع، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعاً لم يُزله حكم الحاكم عن صفته.

فإن قيل: بقي قسم آخر، وهو أن يعتد الحاكم السقوط بمضي الزمان ما لم

يفرض، فإن فُرِضَتْ، استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضي الزمان.

قيل: هذا لا يُجدي شيئاً، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان، وإن هذا هو الحق والشرع، لم يَجْزُ له أن يلزم بما يعتد سقوطه وعدم ثبوته، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترفع إليه مضطر، وصاحب طعام غير مضطر، فقضي به للمضطر بعوضه، فلم يتفق أَخْذُهُ حتى زال الاضطرار، ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض، ويُلْزَمُ صاحب الطعام ببذله له، والقريب يستحق النفقة لإحياء مُهْجته، فإذا مضى زمن الوجوب، حصل مقصود الشارع من إحيائه، فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الإحياء، ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة، فإنها تستقر بمضي الزمان، ولو لم تُفرض مع حصول هذا المعنى الذي ذكرتموه بعينه.

قيل: النقض لا بُد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الإجماع، وسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان مسألة نزاع، فأبو حنيفة وأحمد في رواية يُسْقِطَانِهَا، والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يُسْقِطَانِهَا، والذين لا يُسْقِطُونَهَا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وبين نفقة القريب بفروق.

الفرق بين نفقة الأقارب
والزوجات

أحدها: أن نفقة القريب صلة.

الثاني: أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب.

الثالث: أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته.

الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، ولا يُعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى، فصح عن عمر

رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم، فأمرهم بأن يُتفقوا أو يُطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما مضى، ولم يُخالف عمر رضي الله عنه في ذلك منهم مخالف. قال ابن المنذر رحمه الله: هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

قال المسقطون: قد شككت هند إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان لا يُعطيها كفايتها، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية، ولم يُجوز لها أخذ ما مضى، وقولكم: إنها نفقة معاوضة، فالمعاوضة إنما هي بالصدق، وإنما النفقة لكونها في حبسه، فهي عاينةٌ عنده كالأسير، فهي من جملة عياله، ونفقتها مواساة، وإلا فكل من الزوجين يحصلُ له من الاستمتاع مثلُ ما يحصل للآخر، وقد عاوضها على المهر، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه للإلزام الزوج به، والنبي ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف، وكنفقة الرقيق فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لأحياء نفس من هو في ملكه وحبسه، ومن بينه وبينه رحم وقربة، فإذا استغنى عنها بمضي الزمان، فلا وجه للإلزام الزوج بها، وأيُّ معروف في إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك، والتضييق عليه، وتعذيبه بطول الحبس، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعُشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها، وغيبة نظره عليها، كما هو الواقع، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله، حتى إن الفروج لتعجُّ إلى الله من حبس حماتها ومن يصونها عنها، وتسيبها في أوطارها، ومعاذ الله أن يأتي شرُّ الله لهذا الفساد الذي قد استطار شراره، واستعرت ناره، وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قدّموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يُعرف ذلك عن صحابي ألبتة، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزامُ بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبارُ أحدهما بالآخر غير صحيح، ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم، فهي كنفقة القريب، وما مضى فقد

استغنت عنه بمضي وقته ، فلا وجه لإلزام الزوج به ، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة غيره ، وقد صرح أصحاب الشافعي ، بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضي الزمان إذا قيل : إنهما إمتاع لا تمليك ، فإن لهم في ذلك وجهين .

فصل

فرض الدراهم في النفقة
لا أصل له في الكتاب
والسنة

وأما فرض الدراهم ، فلا أصل له في كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ألبتة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، وهذه كتب الآثار والسنن ، وكلام الأئمة بين أظهرنا ، فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم . والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدراهم ، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبس ، ليس المعروف سوى هذا ، وفرض الدراهم على المنفق من المنكر ، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك ، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً ، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب ، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي ، وهو إما البر عند الشافعي ، أو الطعام المعتاد عند الجمهور ، فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك ، فهذا مخالف لقواعد الشرع ، ونصوص الأئمة ، ومصالح العباد ، ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما ، هذا مع أنه في جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره ، فقل : لا تعاض ، لأن نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضاً ، فلا تعاض عنه قبل القبض ، كالمسلم فيه ، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ، ولا شيء البتة ، وقل : تعاض بغير الخبز والدقيق ، فإن

نالاعتياضَ بهما رباً، هذا إذا كان الاعتياضُ عن الماضي، فإن كان عن المستقبل، لم يصح عندهم وجهاً واحداً، لأنها بصدد السقوط، فلا يُعلم استقرارها.

ذكر ما روي من حكم رسول الله ﷺ في
تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها

روى البخاري في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى»، وفي لفظ: «ما كان عن ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، تقول المرأة: إما أن تُطْعِمَنِي، وإما أن تُطَلِّقَنِي، ويقول العبدُ: أطعمني واستعملني، ويقول الولدُ: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة^(١).

وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه وقال فيه: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، فقيل: من أعولُ يا رسول الله؟ قال: «أَمْرَأْتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَتْرَكْنِي؟». وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي، هكذا، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسعيد ومحمد ثقتان^(٢).

وقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» الحديث^(٣).

-
- (١) أخرجه البخاري ٤٣٩/٩، ٤٤٠ في النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.
(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد في «المسند» (٩٦١١) و(٧٧٢٧) والدارقطني ٢٩٥/٣، ٢٩٦.
(٣) أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ وسنده حسن.

وقال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، وعبد الباقي ابن قانع، وإسماعيل بن علي، قالوا: أخبرنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا^(١). وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت سنة؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب.

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال.

أحدها: أنه يجبر على أن ينفق أو يطلق، روى سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب، قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، أُجبر على طلاقها.

الثاني: إنما يطلقها عليه الحاكم، وهذا قول مالك، لكنه قال: يؤجل في عدم النفقة شهراً ونحوه، فإن انقضى الأجل وهي حائض، أُخِّرَ حتى تطهر، وفي الصداقة عامين، ثم يطلقها عليه الحاكم طلبة رجعية، فإن أيسر في العدة، فله ارتجاعها، وللشافعي قولان. أحدهما: أن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه، وتبقى نفقة المُعسرِ ديناً لها في ذمته. قال أصحابه: هذا إذا أمكنته من نفسها، وإن لم تُمكنه، سقطت نفقتها، وإن شاءت، فسخت النكاح.

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٢٩٧.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢٩٧.

والقول الثاني: ليس لها أن تفسخ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب،
والمذهب أنها تملك الفسخ.

قالوا: وهل هو طلاق أو فسخ؟ فيه وجهان.

أحدهما: أنه طلاق، فلا بُدَّ من الرفع إلى القاضي حتى يُلزمه أن يطلقها أو
يفسح، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية، فإن راجعها، طلقَ عليه ثانية، فإن
راجعها، طلقَ عليه ثالثة.

والثاني: أنه فسح، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسار، ثم تفسخ
هي، وإن اختارت المقام، ثم أرادت الفسخ، ملكته، لأن النفقة يتجدد وجوبها
كل يوم، وهل تملك الفسخ في الحال أولاً تملكه إلا بعد مضي ثلاثة أيام؟ وفيه
قولان. الصحيح عندهم: الثاني. قالوا: فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر
عليه نفقة اليوم الرابع، فهل يجب استئناف هذا الإمهال؟ فيه وجهان. وقال
حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة ثم يفسخ قياساً على العنين. وقال عمر بن
عبد العزيز: يُضرب له شهر أو شهران. وقال مالك: الشهر ونحوه. وعن أحمد
روايتان. إحداهما، وهي ظاهر مذهبه: أن المرأة تخير بين المقام معه وبين
الفسخ. فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، فيُخَيَّر الحاكم بين أن يفسخ عليه
أو يجبره على الطلاق، أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسح أو أذن في الفسخ، فهو
فسح لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة. وإن أجبره على الطلاق، فطلق
رجعياً، فله رجعتها، فإن راجعها وهو مُعْسِرٌ، أو امتنع من الإنفاق عليها، فطلبت
الفسخ، فسح عليه ثانياً وثالثاً، وإن رضيت المقام معه مع عُسرته، ثم بدا لها
الفسخ، أو تزوجته عالمة بعُسرته، ثم اختارت الفسخ، فلها ذلك.

قال القاضي: وظاهرُ كلام أحمد: أنه ليس لها الفسخ في الموضعين،
ويبطل خيارها، وهو قول مالك لأنها رضيت بعيبه، ودخلت في العقد عالمةً به،
فلم تملك الفسخ، كما لو تزوّجت عتيماً عالمةً بعُتته. وقالت بعد العقد: قد

رضيت به عَيْنًا. وهذا الذي قاله القاضي: هو مقتضى المذهب والحجة.

والذين قالوا: لها الفسخُ - وإن رضيت بالمقام - قالوا: حَقُّها متجددٌ كل يوم، فيتجددُ لها الفسخُ بتجددِ حَقِّها، قالوا: ولأن رضاها يتضمَّن إسقاطَ حَقِّها فيما لم يجب فيه من الزمان، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع. قالوا: وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلية، لم تسقط، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة، وكذلك لو أسقطت المهر قبله، لم يسقط، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخُ الثابت به. والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حَقِّها في الجماع يتجدد، ومع هذا إذا أسقطت حَقِّها من الفسخ بالعتة سقط، ولم تَمْلِكِ الرجوع فيه.

قالوا: وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياسٌ على أصلٍ غير متفق عليه، ولا ثابت بالدليل، بل الدليل يدلُّ على سقوطِ الشفعة بإسقاطها قبل البيع، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذَنَ شَرِيكُهُ، فإن باعه ولم يُؤذَنه، فهو أَحَقُّ بِالْبَيْعِ»^(١)، وهذا صريحٌ في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده، وحينئذ فيجعل هذا أصلاً لسقوط حَقِّها من النفقة بالإسقاط، ونقول: خيارٌ لدفع الضرر، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته، كالشفعة، ثم ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجَّرة، فإن المستأجر إذا دخلَ عليه، أو علمَ به، ثم اختار ترك الفسخ، لم يكن له الفسخُ بعد هذا، وتجدد حَقُّه بالانتفاع كُلِّ وقت، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق، وأما قوله: لو أسقطها قبل النكاح، أو أسقط المهرَ قبله، لم يسقط، فليس إسقاط الحقِّ قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه، هذا إن كان في المسألة إجماع، وإن كان فيها خلاف، فلا فرق بين الإسقاطين، وسوينا بين الحكمين، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس.

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة: باب الشفعة من حديث جابر بن عبد الله.

وعنه رواية أخرى: ليس لها الفسخ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع، لأنه لم يسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعرس المشتري بثمان المبيع، لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها، وتحصل ما تُنفقه على نفسها، لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها.

فإن قيل: فلو كانت موسرة، فهل يملك حبسها؟ قيل قد قالوا أيضاً: لا يملك حبسها، لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة، وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها، وهذا قول جماعة من السلف والخلف.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن ما يصلح امرأته من النفقة؟ قال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها. وروى حماد بن سلمة، عن جماعة، عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته: قال: توأسيه وتتقي الله وتصبر، ويُنفق عليها ما استطاع. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عن رجل لا يجد ما يُنفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: تستأني به ولا يفرق بينهما، وتلا: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء. وذكر عبد الرزاق، عن سفیان الثوري، في المرأة يُعسر زوجها بنفقتها: قال: هي امرأة ابتليت، فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرّق بينهما.

قلت: عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات، هذه إحداها.

والثانية: روى ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا يُنفق عليها: اضربوا له أجلاً شهراً أو شهرين، فإن لم يُنفق عليها إلى ذلك الأجل، فرقوا بينه وبينها.

والثالثة: ذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، أن رجلاً شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلاً لا يُنفق عليها، فأرسل إلى الزوج، فأتى، فقال: أنكحني وهو يَعْلَمُ أنه ليس لي شيء، فقال عمر: أنكحته وأنت تَعْرِفُهُ؟ قال: نعم. قال: فما الذي أصنع؟ اذهب بأهلك.

مذهب من لم ير الفسخ
بالإعسار

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كُلِّهِمْ، وقد تناظر فيها مالك وغيره، فقال مالك: أدركتُ الناسَ يقولون: إذا لم يُنفق الرجل على امرأته فُرِّقَ بينهما. فقيل له: قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يُعسِرُونَ ويحتاجون، فقال مالك: ليس الناسُ اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاءً.

ومعنى كلامه: أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كُنَّ يُرَدْنَ الدارَ الآخرة، وما عند الله، ولم يكن مرادُهُنَّ الدنيا، فلم يكن يُبالين بعسر أزواجهن، لأن أزواجهن كانوا كذلك. وأما النساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد، وكان عرفُ الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشرط العرفي في أصل مذهبه، كاللفظي، وإنما أنكروا على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره.

مذهب من قال بالحبس
في الإعسار

وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة، حُسِسَ حتى يجد ما يُنفقه، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم، وصاحب «المغني» وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة. وبالله العجب! لأي شيء يُسجن ويُجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهله؟ سبحانه هذا بهتان عظيم، وما أظن من شَمِّ رائحة العلم يقول هذا.

مذهب ابن حزم من تكليف
المرأة الإنفاق على الزوج
إذ كان عاجزاً عن نفقة
نفسه

وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن المرأة تُكَلَّفُ الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه، وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم، وهو خير بلا شك من مذهب العنبري. قال في «المحلى»: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية،

كُلِّفَتِ النِّفْقَةُ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ أَيْسَرَ، بَرَهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا نُضَامَرُ وَالِدَةً بَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن.

ويا عجباً لأبي محمد! لو تأمل سياق الآية، لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا ضميرُ الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه.

واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولم يأثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكّنه وتعذيبه بذلك. قالوا: وقد روى مسلم في «صحيحه»: من حديث أبي الزبير، عن جابر، دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ، فوجداه جالسا حوله نساؤه واجماً ساكتاً، فقال أبو بكر: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمتم إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هُنَّ حَوْلِي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً وذكر الحديث^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨) في الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقةً لا يجدها. ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويُقرَّهما رسولُ الله ﷺ على ذلك، فدلَّ على أنه لا حقَّ لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلاً، فكيف تمكنُ المرأةُ من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحلُّ لها، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن يُنظرَ المُعسرَ إلى الميسرة، وغايةُ النفقة أن تكون ديناً، والمرأةُ مأمورةٌ بإنظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن هذا إن قيل: تثبت في ذمة الزوج، وإن قيل: تسقط بمضي الزمان، فالفسخ أبعد وأبعد.

قالوا: فالله تعالى أوجب على صاحب الحقِّ الصبرَ على المعسر، وندبه إلى الصَّدقةِ بترك حقه، وما عدا هذين الأمرين، فجورٌ لم يُبحه له، ونحن نقولُ لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواءٌ بسواءٍ؛ إما أن تُنظرَ إلى الميسرة، وإما أن تصدَّقَ، ولا حقَّ لكِ فيما عدا هذين الأمرين.

قالوا ولم يزل في الصحابة المُعسرُ والموسرُ، وكان مُعسرُهم أضعافُ أضعافِ موسريهم، فما مكَّن النبي ﷺ قطُّ امرأةً واحدةً من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حقُّ لها فإن شاءت، صبرت، وإن شاءت، فسخت، وهو يشرعُ الأحكام عن الله تعالى بأمره، فهب أن الأزواج تركن حقهن، أفما كان فيهن امرأةٌ واحدةٌ تُطالبُ بحقها، وهؤلاء نساؤه ﷺ خيرُ نساء العالمين يُطالبنه بالنفقة حتى أغضبته، وحلفَ ألا يدخلَ عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملكُ الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك، ولو من امرأة واحدة، وقد رُفِعَ إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح، وقالت له امرأة رفاة: إني نكحتُ بعد رفاة عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثلُ هُدبَةِ الثوب. تُريد أن يُفرَّقَ بينه وبينها. ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في

غاية التُّدرة بالنسبة إلى الإِعسار، فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرِّقَ بينه وبينها بالإِعسار.

قالوا: وقد جعل الله الفقر والغنى مطيِّبين للعباد، فيفتقرُ الرجل الوقت ويستغني الوقت، فلو كان كُلُّ من افتقر، فسخت عليه امرأته، لعم البلاء، وتفاقم الشرُّ، وفسخت أنكحة أكثرِ العالم، وكان الفراق بيدِ أكثرِ النساء، فمن الذي لم تُصِبْهُ عُسرةٌ، ويعوزُ النفقة أحياناً.

قالوا: ولو تعدَّد من المرأة الاستمتاع بمرض متناول، وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوجُ من فسخ النكاح، بل يُوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوِطء، فكيف يُمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غابتها أن تكون عوضاً عن الاستمتاع؟

قالوا: وأما حديثُ أبي هريرة، فقد صرَّح فيه بأن قوله: امرأتك تقول: أنفق عليّ وإلا طلقني، من كيسه، لا من كلام النبي ﷺ، وهذا في «الصحيح» عنه. ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد، وقال: ثم يقول أبو هريرة. إذا حدث بهذا الحديث: امرأتك تقول، فذكر الزيادة.

وأما حديثُ حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يُفرق بينهما، فحديثٌ منكر لا يحتملُ أن يكونَ عن النبي ﷺ أصلاً، وأحسنُ أحواله أن يكونَ عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، والظاهر: أنه رُوي بالمعنى، وأراد قول أبي هريرة رضي الله عنه: امرأتك تقول: أطعمني أو طلقني، وأما أن يكونَ عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما يُنفقُ على امرأته، فقال: يُفرق بينهما، فوالله ما قال هذا رسولُ الله ﷺ، ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدَّث به، كيف وأبو هريرة لا يستجيزُ أن يرويَ عن النبي ﷺ: «امرأتك تقول: أطعمني وإلا طلقني»،

ويقول: هذا من كيس أبي هريرة لثلاثيهم نسبه إلى النبي ﷺ.

والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعْدِماً لشيء له، أو كان ذا مالٍ، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تُقَدِّرْ على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمةً بعُسرته، أو كان موسراً، ثم أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ولم تنزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق.

هل يثبت الفسخ بالإعسار
بالصدّق

وقد قال جمهورُ الفقهاء: لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصدّق، وهذا قولُ أبي حنيفة وأصحابه، وهو الصحيحُ من مذهب أحمد رحمه الله، اختاره عامة أصحابه، وهو قولُ كثير من أصحاب الشافعي. وفصلُ الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة، فقالا: إن كان قبلَ الدخول، ثبت به الفسخ، وبعده لا يثبت، وهو أحدُ الوجوه من مذهب أحمد هذا مع أنه عوض محض، وهو أحقُّ أن يوفى من ثمن المبيع، كما دل عليه النص، كلُّ ما تقرر في عدم الفسخ به، فمثله في النفقة وأولى.

فإن قيل: في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الإعسار بالصدّق، فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة. قيل: والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تُنفقَ من مالها، أو يُنفقَ عليها ذو قرابتها، أو تأكل من غزلها، وبالجملة، فتعيش بما تعيش به زمن العدة، وتُقدر زمن عُسرة الزوج كله عدّة.

ثم الذين يُجوزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ ولو كان معها القناطيرُ المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها، وبإزاء هذا القول قولُ منجنيق الغرب أبي محمد ابن حزم: إنه يجب عليها أن تُنفقَ عليه في هذه الحال، فتعطيه مالها، وتُمكنه من نفسها، ومن العجب قولُ العنبري بأنه يُحبس.

وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء

المفاسد، ودفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما، وتغويت أدنى المصلحتين
لتحصيل أعلاهما، تبين لك القول الراجح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق.

فصل

في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب
الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم في «صحيحه»، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص
طلّقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته فقال: والله مالك
علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له وما قال، فقال: «ليس
لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يعشاها
أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت
فأذيني». قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم
خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يصع عصاه عن عاتقه، وأما
معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي
أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت^(١).

وفي «صحيحه» أيضاً: عنها أنها طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ،
وكان أنفق عليها نفقة دوناً فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ،
فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة، لم آخذ منه شيئاً،
قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى^(٢)».

وفي «صحيحه» أيضاً عنها، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها
ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن
الوليد في نفر، فاتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٧).

امراته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وأرسل إليها: «أَنْ لَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ»، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها: «أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَاَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ»، فانطلقت إليه، فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة^(١).

وفي «صحيحه» أيضاً، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أنها تكوني حاملاً، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: «لَا نَفَقَةَ لَكَ»، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ قال: «إلى ابنِ أُمَّ مَكْتُومِ»، وكان أعمى تَصَعُّ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً﴾ [الطلاق: ١]، قالت: هذا لمن كان له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث؟! فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟!^(٢).

وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، فاتت النبي ﷺ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

فقال: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»^(١).

وفي «صحيحه» أيضاً^(٢) عن الشعبي قال: دخلتُ على فاطمة بنتِ قيس، فسألْتُها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طَلَّقها زوجها ألبتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السُّكْنَى والنَّفَقَة، قالت: فلم يجعل لي سُكْنَى ولا نفقة، وأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم^(٣).

وفي «صحيحه» عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي، قال: سمعتُ فاطمة بنت قيس تقول: طَلَّقها زوجها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكْنَى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي»، فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا معاويةُ فرَجُلٌ تَرَبُّ لا مال له، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، فتروجَّته، فاغتبطت^(٤).

وفي «صحيحه» أيضاً عنها قالت: أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيَّاش بن أبي ربيعة بطلاقي، فأرسل معه بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتدُّ في منزلكم؟ قال: لا، فشددتُ عليَّ ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قلتُ: ثلاثاً. قال: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تَضَعِينَ نَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٠) في الطلاق: باب في نفقة المبتوتة.

(٢) أي: «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٨).

وروى النسائي في «سننه» هذا الحديث بطرقه وألفاظه، وفي بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فقال لها النبي ﷺ: «إِنَّمَا التَّقَةُ وَالشُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»^(١)، ورواه الدارقطني وقال: فأنت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: «إِنَّمَا الشُّكْنَى وَالتَّقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ». وروى النسائي أيضاً هذا اللفظ، وإسنادهما صحيح^(٢).

ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١ - ٣]، فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض.

أحدها: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك

الإمساك، فيسرحوهن بإحسان.

(١) أخرجه النسائي ١٤٤/٦ في الطلاق: باب الرخصة في ذلك، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٣٤، والنسائي ١٤٤/٦، وإسناده صحيح كما قال المؤلف

رحمه الله.

والرابع: إسهاد ذوي عدل، وهو إسهاد على الرجعة إما وجوباً، وإما استحباباً، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعات خاصة بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ والأمر الذي يُرَجِي إحدائه هاهنا: هو المراجعة. هكذا قال السلف ومن بعدهم. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأودي، عن الشعبي: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، قال: لعلك تتدّم، فيكون لك سبيل إلى الرجعة، وقال الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعله أن يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدّم قول فاطمة بنت قيس: أي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور: هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يتدّم، ويزول الشر الذي نزغ الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيُراجِعَهَا، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أنّ الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق، ما تتبع رجل نفسه امرأة يُطلقها أبداً.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فالضمانُ كُلُّهَا يَتَّحِدُ مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْقِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»، مشتقاً من كتاب الله عز وجل، ومفسراً له، وبياناً لمراد المتكلم به منه، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضاً لا يُخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه، صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يُوجِبُ لها نفقة، كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يُمكنُ استمتاعه بها بعد بينوتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها، لوجب للمتوفى عنها من ماله، ولا فرقَ بينهما ألبتة، فإن كُلَّ واحد منهما قد بانت عنه، وهي معتدة منه، قد تعذّر منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى، لوجب لها النفقة، كما

يقوله من يوجبها. فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنص والقياس يدفعه، وهذا قولُ عبد الله بن عباس وأصحابه، وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تُناظر عليه، وبه يقول أحمدُ بن حنبل وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن علي وأصحابه، وسائر أهل الحديث. وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن أحمد: أحدها: هذا. والثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وفقهاء الكوفة. والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب أهل المدينة، وبه يقول مالك والشافعي.

ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث

فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً

فأولها طعنُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى مسلم في «صحيحه»: عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه به، فقال: وَيَلِّكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قال عمر: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ؟ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قال الله عز وجل: ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾^(١) قالوا: فهذا عمرٌ يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوعٌ، فإن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: من سنة رسول الله ﷺ؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت روايةُ عمر رضي الله عنه، وروايةُ فاطمة، فرواية عمر رضي الله عنه أولى لا سيما ومعها ظاهرُ القرآن، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية،

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطاب إذا دُكرَ عنده حديثُ فاطمة بنتِ قيس قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادةِ امرأة.

ذكر طعن عائشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنتِ قيس

في «الصحيحين»: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنتَ عبد الرحمن بن الحكم فطلقها، فأخرجها من عنده، فعابَ ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيتُ عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنتِ قيس خيرٌ أن تذكرَ هذا الحديثَ. وقال البخاري: فانتقلها عبدُ الرحمن، فأرسلت عائشةُ إلى مروان وهو أميرُ المدينة، أتقِ اللهَ وارُدْها إلى بيتها. قال مروان: إن عبدَ الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنتِ قيس؟ قالت: لا يضرك ألا تذكرَ حديثَ فاطمة، فقال مروان: إن كان بك شرٌّ، فحسبك ما بين هذين من الشر^(١).

ومعنى كلامه: إن كان خروجُ فاطمة لما يُقال من شر كان في لسانها، فيكيفك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر.

وفي «الصحيحين»: عن عروة، أنه قال لعائشة رضي الله عنها: ألم تَرَيَ إلى فلانة بنتِ الحكم طَلَّقَها زوجها ألبتة فخرجت، فقالت: بِئْسَ مَا صَنَعْتُ، فقلتُ: ألم تسمعي إلى قولِ فاطمة، فقالت: أما إنَّه لا خَيْرَ لها في ذكر ذلك^(٢).

وفي حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها يعني: في قولها: لا سكنى لها ولا نفقة. وفي «صحيح البخاري»: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت

(١) أخرجه البخاري ٤٢١/٩، ٤٢٢ في الطلاق: باب قصة فاطمة بنت قيس، ومسلم (١٤٨١) (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩، ومسلم (١٤٨١) (٥٤).

لفاطمة: ألا نتقي الله، تعني في قولها لا سكني لها ولا نفقة^(١) وفي «صحيحه» أيضاً: عنها قالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ، فخيفَ على ناحيتها، فلذلك أَرخصَ النبي ﷺ لها^(٢).

وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، أخبرني ابنُ شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنتِ قيس، تعني: «انتقالَ المطلقة ثلاثاً»^(٣).

وذكر القاضي إسماعيل حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، عن هارون عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبُه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجكِ هذا اللسانُ.

ذكر طعن أسامة بن زيدٍ حبَّ رسول الله ﷺ وابن حبه على حديث فاطمة

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان محمدُ بنُ أسامة بن زيد يقول: كان أسامةُ إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك يعنى انتقالها في عدتها رماها بما في يده^(٤).

ذكرُ طعن مروان على حديث فاطمة

روى مسلم في «صحيحه»: من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديثَ فاطمة هذا: أنه حدَّث به مروان، فقال مروان، لم نسمع هذا إلا من امرأةٍ سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٢/٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٣)، وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٠).

(٤) عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

ذَكَرُ طَعْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ

روى أبو داود في «سننه»: من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمتُ المدينة، فَدَفَعْتُ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ، فقلتُ: فاطمة بنت قيس طُلِّقَتْ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فقال سعيد: تلك امرأة فَتَنَتِ النَّاسَ إنها كانت امرأة لَسِيَّةً، فَوَضِعَتْ عَلَى يَدِي ابْنَ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى^(١).

ذَكَرُ طَعْنِ سَلِيمَانَ بْنِ سَيَّارٍ

روى أبو داود في «سننه» أيضاً، قال في خروج فاطمة: إنما كان مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ^(٢).

ذَكَرُ طَعْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ

تقدَّم حديثُ مسلم: أن الشعبي حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ، فأخذ الأسودُ كَفًّا مِنْ حِصْبَاءٍ فَحِصَبَهُ بِهِ، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! وقال النسائي: ويلك لِمَ قُفِّتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قال عمر لها: إن جئتِ بشاهدين يشهدانِ أنهما سمعا من رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإلا لم نتركِ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ^(٣).

ذَكَرُ طَعْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة ثم قال: فأنكر الناسُ عليها ما كانت تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريحُ رواية عُمَرُ فِي إِيْجَابِ النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى، فروى حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٦) في الطلاق: باب من أنكر النفقة على فاطمة، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٤) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه النسائي ٢٠٩/٦.

عمر أُخْبِرَ بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» ذكره أبو محمد في «المحلى»^(١)، فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة رواته، وترك إنكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله.

ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة.

أحدها: أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها.

الثاني: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن.

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى، بلا لأذاها أهل زوجها بلسانها.

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته، هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سننبه عليه، وبعضها صحيح عن نسب إليه بلا شك.

رد المطعن الأول وهو كون الراوي امرأة

فأما المطعن الأول: وهو كون الراوي امرأة، فمطعن باطل بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافة، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت

(١) «المحلى» ١٠/٢٩٧، ٢٩٨ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

زوجها^(١) وليست فاطمةُ بدونها علماً وجلالةً وثقةً وأمانةً، بل هي ألقه منها بلا شك، فإن فريعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر وأما شهرةُ فاطمة، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناظرتها على ذلك، فأمر مشهور، وكانت أسعدَ بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فضّلنَ على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواجَ رسولِ الله ﷺ، وإلا فهي من المهاجرات الأول، وقد رضيها رسولُ الله ﷺ لِجِبِّه وابنِ جِبِّه أسامة بن زيد، وكان الذي خطبها له. وإذا شئتَ أن تعرف مقدارَ حفظها وعلمها، فاعرفه من حديثِ الدَّجَالِ الطويلِ الذي حدث به رسولُ الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمةٌ وحفظته، وأدته كما سمعته^(٢)، ولم ينكره عليها أحد مع طولهِ وغرابتِهِ، فكيف بقصة جرت لها وهي سبُّها، وخاصمت فيها، وحكم فيها بكلمتين: وهي لا نفقة ولا سكنى، والعادة تُوجبُ حفظ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمرٌ قد نسي تيممَ الجنب، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة^(٣)، فلم يذكره عمر رضي الله عنه، وأقام على أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء.

ونسي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

(١) أخرجه بطوله مالك في «الموطأ» ٥٩١/٢، وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) والدارمي ١٦٨/٢، وأحمد ٣٧٠/٦، و٤٢٠، والنسائي ١٩٩/٦ والشافعي في «الرسالة» (١٢١٤) والطيالسي (١٦٦٤) وسنده قوي، وصححه ابن حبان (١٣٣٢) والحاكم ٢٠٨/٢، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه بطوله مسلم في «صحيحه» (٢٩٤٢) في الفتن وأشراط الساعة: باب قصة الجساسة.

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٥/١، ٣٧٦ في التيمم: باب التيمم هل ينفخ فيهما، وباب التيمم للوجه والكفين، ومسلم (٣٦٨) في الحيض: باب التيمم.

فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿النساء: ٢٠﴾، حتى ذكّرت به امرأة، فرجع إلى قولها^(١).

ونسي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، حتى ذكّر به، فإن كان جوازُ النسيان على الراوي يُوجب سقوطَ روايته، سقطت روايةُ عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يُوجب سقوطَ روايته، بطلت المعارضةُ بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو رُدَّتِ الشُّننُ بمثل هذا، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يُعارضُ خبرَ فاطمة، وَيَطْعَنُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ خَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَلَا يَشْتَرِطُ لِلرَّوَايَةِ نِصَابًا، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَيْرِ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِثْنَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ^(٢)، وَرَدَّ خَيْرَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ^(٣)، وَهَذَا كَانَ تَثْبِيثًا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرْكَبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا فَقَدَ قَبْلَ خَيْرِ الضَّحَّاكِ بْنِ سَفِيَانَ الْكَلَابِيِّ وَحْدَهُ وَهُوَ أَعْرَابِي، وَقَبْلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِدَّةَ أَحْبَابٍ تَفَرَّدَتْ بِهَا، وَبِالْجَمَلَةِ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّوَايَةِ الثَّقَةِ الْعَدْلِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ لَا سِيْمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فصل

ردالقول بان رواية
فاطمة مخالفة للقران

وأما المطعن الثاني: وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنحجب بجوابين: مجمل، ومفصل، أما المُجْمَلُ: فنقول: لو كانت مخالفة كما ذكرتم، لكانت

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٤٦٧/١، فقد قال عن الحديث: إسناده جيد قوي مع أن في سنده مجالد بن سعيد وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

(٢) أخرجه البخاري ٢٢/١١، ٢٣، في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣) في الآداب: باب الاستئذان.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٣/١٣ في الاعتصام: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى.

مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصاً للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصيص قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها ونظائره، فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج ولا تخرج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية، وإما أن يخص الرجعية.

فإن عم النوعين، فالحديث مخصص لعمومه، وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتأمله قطع بأنه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله، بل موافق له، ولو ذكر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك، لكان أول راجع إليه، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالة وسياقه، وما يقترن به مما يتبين المراد منه، وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها، فهذا كثير جداً، والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تُجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا ذكر ذكر ورجع.

فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصيصاً لعامه. الثاني: أن يكون بياناً لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغي قطعاً، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه، وجعل يتبسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً، وأنكرته قبله الفقيه الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وأي أمر يحدث بعد

الثلاث، وقد تقدم أن قوله: «فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ» [الطلاق: ٢]،
يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات.

فصل

رد مطعن أن خروجها كان
لفحش لسانها

وأما المطعن الثالث: وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما
أبرده من تأويل وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم
وفضلائهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى
على فحش يُوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها، ونهى
عن إضاعته، فيا عجباً! كيف لم يُنكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش؟ ويقول لها:
اتقي الله، وكُفّي لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقري في مسكنك؟ وكيف
يَعْدِلُ عن هذا إلى قوله: «لا نفقة لك ولا سكني»، إلى قوله: «إِنَّمَا السُّكْنَى
والتَّفَقُّةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟!» فيا عجباً! كيف يُترك هذا المانع
الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ، ويُعللُ بأمرٍ موهوم لم يعلل به
رسول الله ﷺ ألبتة، ولا أشار إليه، ولا نبه عليه؟ هذا من المحال البين. ثم لو
كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك، لقال لها النبي ﷺ، وسمعتُ
وأطاعتُ: كفي لسانك حتى تنقضي عِدَّتُك، وكان من دونها يسمع ويطيع لثلا
تخرج من سكنه.

فصل

رد مطعن معارضة
روايتها برواية عمر

وأما المطعن الرابع: وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه، فهذه
المعارضة تُورد من وجهين. أحدهما: قوله: لا نَدْعُ كِتَابَ رَبِنَا وَسَنَةَ نَبِينَا، وأن
هذا من حكم المرفوع. الثاني: قوله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَهَا السُّكْنَى
والتَّفَقُّةُ».

ونحن نقول: قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصحُّ
عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصحُّ ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطني:

بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً، السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى الله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يروها أصلاً، ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»، فنحن نشهد بالله شهادة نُسألُ عنها إذا لقيناها، أن هذا كذبٌ على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، لَحَرَسَتْ فاطمة وذووها، ولم ينسوا بكلمة، ولا دَعَتْ فاطمة إلى المناظرة، ولا احتجج إلى ذكر إخراجها لبداء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المتصرين للسنن فقط لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لا نقطع نخاعه، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين، فإن كان مخبراً أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه، وحسناً به الظن، كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة، حتى قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا لِقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً، ليس تحمّل الحديث وحفظه وروايته من شأنه، وبالله التوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعيد بن المسيب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنّت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنّت الناس، وإن لنا في

ظرة ميمون لابن
ب في حديث فاطمة

ذكر المصنف بعض الأحكام المستنبطة من حديث فاطمة

رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة، ولا بينهما ميراث. انتهى. ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعي. وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً، والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث، لأن في بعض ألفاظه: فطلقني ثلاثاً، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها. واحتجَّ به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال، واحتج به الأئمة كلُّهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه، أو يُعَامِلَهُ، أو يُسَافِرَ معه، وأن ذلك ليس بغيبية، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي، واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يُشترط حضوره ومواجهته به، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمة منها، وعملت بها، فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته، قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه وبالله التوفيق.

معنى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم»

فإن قيل: بقي عليكم شيء واحد، وهو أن قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، إنما هو في البوائن لا في الرجعيات، بدليل قوله عقيه: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فهذا في البائن، إذ لو كانت رجعية، لما قيد النفقة عليها بالحمل، وكان عديم التأثير، فإنها تستحُّها حائلاً كانت أو حاملاً، والظاهر: أن الضمير في «أسكنوهن» هو، والضمير في قوله: ﴿وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، واحد.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة

والسكنى، أو ممن يُوجب السُّكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه، لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها.

فإن قيل: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقولُ بها.

قيل: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه، لم يكن شرطاً، وإن كان فمن يُوجب السكنى وحدها فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخصُّ البائن، بل ضمائرهما نوعان: نوع يخص الرجعية قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فحملة على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها، فلو حُمِلَ على غيرها، لزم اختلاف الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

فإن قيل: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملاً؟

قيل: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائل، بل الرجعية نوعان، قد بين الله حكمهما في كتابه: حائل، فلها النفقة بعقد الزوجية، إذ حكمها حكم الأزواج، أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لانفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج يُنفق عليها وحده إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت، صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل، كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه.

ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب

الله تعالى من وجوب النفقة للأقارب

روى أبو داود في «سننه»: عن كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! من أبرُّ؟ قال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»^(١).

وروى النسائي عن طارق المُحَارِبِي قال: قدمتُ المدينة، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطُبُ الناسَ وهو يقول: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٢).

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! من أحقُّ الناس بحُسنِ صحَابَتِي؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٣).

وفي الترمذي، عن معاوية القشيري رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسول الله! مَنْ أَبْرُّ؟ قال: «أُمَّكَ»، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ»، قلتُ: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ»، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: «أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) في الأَدَابِ بَابِ: فِي بَرِّ الْوَالِدِينَ، وَكَلِيبِ بْنِ مَنْفَعَةَ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَبِأَقْبِي رِجَالَهُ ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥١٣٩) وَأَحْمَدَ ٣/٥ وَالتِّرْمِذِي (١٨٩٧) بِلَفْظِ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

(٢) أخرجه النسائي ٦١/٥ في الزكاة: بَابِ أَيْتَهُمَا الْيَدِ الْعُلْيَا.

(٣) أخرجه البخاري ٣٣٦/١٠ في الأَدْبِ: بَابِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٨) فِي الْبِرِّ: بَابِ بَرِّ الْوَالِدِينَ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٧) وأبو داود (٥١٣٩) وسنده حسن وقد تقدم قريباً.

وقد قال النبي ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وفي «سنن أبي داود»، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُّوهُ هَنِيئًا»^(٢). ورواه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً^(٣).

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ، فَلَأَهْلِكَ، فَإِنَّ فَضْلَ عَن أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنَّ فَضْلَ عَن ذِي قَرَابَتِكَ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٤).

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، [الاسراء: ٢٦] فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه: أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حقَّ النفقة، فلا نذري أي حق هو. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى. ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعزياً، وهو قادر على سدِّ خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يشتري له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته، وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ

(١) أخرجه البخاري ٤٤٤/٩، ٤٤٥، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع: باب في الرجل يأكل من مال ولده، وأحمد ١٧٩/٢، وابن ماجه (٢٢٩٢) وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩) وأحمد ٢٠٢/٦، ٢٠٣، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٠٩١).

(٤) أخرجه النسائي ٦٩/٥، ٧٠ في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل، ورجاله ثقات.

وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فروى سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه حبس عَصَبَةَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ يُتَّفَقُوا عَلَيْهِ، الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، أن ابن المسيب أخبره، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقف بني عم على مَنْفُوسٍ كَلَالَةٍ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَاقِلَةِ، فَقَالُوا: لَا مَالَ لَهُ، فَقَالَ: وَلَوْ، وَقَوْفُهُمْ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ كَهَيْئَةِ الْعَقْلِ^(١)، قال ابن المديني: قوله: ولو، أي: ولو لم يكن له مال.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أَنْفَقْ عَلَيْهِ، ثم قال: لو لم أجد إلا أفضى عشيرته لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ. وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال: إذا كان أُمٌّ وَعَمٌّ، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثها، ولا يعرف لعمر، وزيد مخالف في الصحابة ألبتة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:

(١) «المصنف» (١٢١٨) وأخرجه الطبري ٥٠٠/٢ عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب... والمنفوس كلاله: هو الطفل الذي مات أبوه وليس له وارث من والد أو ولد غيره، فأوجب عمر رضي الله عنه نفقته على بني عمه مثل وجوب الدية على العاقلة يدفعها أولياء القاتل لأولياء المقتول، والعاقلة: هم العَصَبَةُ والأقارب من قبل الأب. وانظر «سنن البيهقي» ٤٧٨/٧، ٤٧٩.

[٢٣٣]، قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أَيَحْسُنُ وارثُ المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدعُه يموت؟ وقال الحسن: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني. وبهذا فسّر الآية جمهورُ السلف^(١)، منهم: قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم، وشريح القاضي، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأصحاب ابن مسعود، ومن بعدهم: سفیان الثوري، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة وأصحابه، ومن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود وأصحابهم.

اختلاف الفقهاء في النفقة
للأقارب

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال.

أحدها: أنه لا يُجبرُّ أحدٌ على نفقة أحدٍ من أقاربه، وإنما ذلك برِّ وصلة، وهذا مذهب يُعزى إلى الشعبي. قال عبد بن حميد الكشي: حدثنا قبيصة، عن سفیان الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، قال: ما رأيت أحداً أُجبرَ أحداً على أحدٍ، يعني على نفقته. وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد: أن الناس كانوا أتقى الله من أن يحتاج الغني أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.

المذهب الثاني: أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى، وأمه التي ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، فأما نفقة الأولاد، فالرجل يُجبرُّ على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تُزوَّجَ، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تُجبرُّ الأمُّ على نفقة ابنتها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن، ولا جد، ولا أخ، ولا أخت، ولا

(١) انظر الطبري ٥٠٠/٢ و٥٠١.

عمّ، ولا عمّة، ولا خالٍ ولا خالة، ولا أحد من الأقارب ألبتة سوى ما ذكرنا. وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيّق المذاهب في النفقات.

المذهب الثالث: أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة، دون من عداهم، مع اتفاق الدين، ويسار المنفق، وقدرته، وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل. وإن كان من العمود الأعلى: فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ على قولين. ومنهم من طرد القولين أيضاً في العمود الأسفل. فإذا بلغ الولد صحيحاً، سقطت نفقته ذكراً كان أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، وهو أوسع من مذهب مالك.

المذهب الرابع: أن النفقة تجب على كل ذي رحمٍ محرّمٍ لذي رحمه فإن كان من الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه. وإن كان من غيرهم، لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر، ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه. فإن كان صغيراً اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيراً، فإن كان أنثى، ف كذلك، وإن كان ذكراً، فلا بُدَّ مع فقره من عمّاه أو زَمَانَتِهِ، فإن كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته، وهي مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبيه، خاصة على المشهور من مذهبه.

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي: أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طرداً للقياس، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أوسع من مذهب الشافعي،

المذهب الخامس: أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقاً، سواء كان وارثاً أو غير وارث، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم؟ على روايتين وعنه رواية أخرى: أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب. وإن كان من غير عمودي النسب، وجبت نفقتهم بشرط

أن يكون بينه وبينهم توارث. ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين، أو يكفي أن يكون من أحدهما؟ على روايتين. وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال، أو أن يكون من أهل الميراث في الجملة؟ على روايتين: فإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون، فلا نفقة لهم على المنصوص عنه، وخرَج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم، ولا بد عنده من اتحاد الدَّين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين. فإن كان الميراث بغير القرابة، كالولاء وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث، وإذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه. وعنه: لا تلزمه. وعنه: تلزمه في عمودي النسب خاصة دون مَنْ عداهم. وعنه: تلزمه لزوجة الأب خاصة، ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويج أو تسرُّ إذا طلبوا ذلك.

قال القاضي أبو يعلى: وكذلك يجيء في كل مَنْ لزمته نفقته: أخ، أو عم، أو غيرهما يلزمه إعفافه، لأن أحمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك، وإلا بيع عليه، وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته، لأنه لا تُمكن من الإعفاف إلا بذلك، وهذه غير المسألة المتقدمة، وهو وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه، ولهذه مأخذ، ولتلك مأخذ، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يُوجب النفقة على ذوي الأرحام وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلُّة الرحم التي أمر الله أن تُوصَل، وحرَمَ الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تُستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ. وقد تقدّم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عَصَبَةَ صَبِيٍّ أن ينفقوا عليه، وكانوا بني عمه، وتقدّم قول زيد بن ثابت: إذا كان عمٌّ وأمٌّ فعلى العم بقدر ميراثه، وعلى الأم بقدر ميراثها، فإنه لا مخالف لهما في

الصحابه ألبته، وهو قول جمهور السلف، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّةً﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقد أوجب النبي ﷺ العطية للأقارب، وصرح بأنسابهم، فقال: «وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ».

فإن قيل: فالمراد بذلك البرِّ والصَّلَةُ دون الوجوب.

قيل: يَرُدُّ هذا أنه سبحانه أمر به وسمَّاهُ حقاً، وأضافه إليه بقوله: (حَقَّةً)، وأخبر النبي ﷺ بأنه حقٌّ، وأنه واجبٌ، وبعض هذا ينادي على الوجوب جهاراً.

فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته.

فالجواب: من وجهين. أحدهما: أن يقال: فأبي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد، ولا يُطعمُهُ لُقْمَةً، ولا يَسْقِيهِ جِرْعَةً، ولا يكسوه ما يستر عَوْرَتَهُ وَيَقِيهِ الحَرَّ والبرْدَ، وَيُسْكِنُهُ تحت سقف يُظِلُّه، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه، أو عمه صِنُو أَبِيه، أو خالته التي هي أمه، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بَدَلُهُ للأجنبيِّ البعيد، بأن يعاوضه على ذلك في الذمَّةِ إلى أن يُوسر، ثم يسترجع به عليه، هذا مع كونه في غاية اليَسَارِ والجِدَّةِ، وَسَعَةِ الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعة، فإنا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة، والصَّلَةُ التي أمر الله بها، وحرَّم الجنة على قاطعها.

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادى عليها النصوصُ، وبالغت في إيجابها، ودممت قاطعها؟ فأبى قَدْرٍ زائدٍ فيها على حق الأجنبيِّ حتى تَعْقِلُهُ القلوب، وتُخَبِّرَ به الألسنة، وتَعْمَلَ به الجوارحُ؟ أهو السلامُ عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتسميته إذا عطس، وإجابته إذا

دعاه، وإنكم لا تُوجبون شيئاً من ذلك إلا ما يجبُ نظيرُهُ للأجنبيِّ على الأجنبيِّ؟ وإن كانت هذه الصَّلَةُ تركَ ضربه وسبه وأذاه والإِزْرَاءِ به، ونحو ذلك، فهذا حقٌ يجبُ لكل مسلمٍ على كُلِّ مسلمٍ، بل للذمِّي البعيد على المسلم، فما خصوصيةُ صلةِ الرحمِ الواجبة؟ ولهذا كان بعضُ فضلاء المتأخِّرين يقول: أعياني أن أعرف صلةَ الرحمِ الواجبة. ولما أوردَ الناسُ هذا على أصحابِ مالك، وقالوا لهم: ما معنى صلةِ الرحمِ عندكم؟ صَتَّفَ بعضهم في صلةِ الرحمِ كتاباً كبيراً، وأوعب فيه من الآثارِ المرفوعةِ والموقوفةِ، وذكر جنسَ الصلةِ وأنواعها وأقسامها، ومع هذا فلم يتخلَّص من هذا الإلزام، فإن الصلةَ معروفةٌ يعرفها الخاصُّ والعام، والآثارُ فيها أشهر من العلم، ولكن ما الصَّلَةُ التي تختصُّ بها الرحمُ، وتجب له الرحمة، ولا يُشاركه فيها الأجنبي؟ فلا يُمكنكم أن تُعيِّنوا وجوب شيءٍ إلا وكانت النفقةُ أوجبَ منه ولا يمكنكم أن تذكروا مُسَقِطاً لوجوب النَّفَقَةِ إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه، والنبيُّ ﷺ قد قرَنَ حقَّ الأخ والأخت بالأب والأم، فقال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»، فما الذي نسخ هذا، وما الذي جعل أولَّهُ للوجوب، وآخِرُهُ للاستحبابِ؟ وإذا عُرِفَ هذا، فليس من برِّ الوالدين أن يدعَ الرجلُ أباهُ يَكْنُسُ الكُنْفَ، ويكاري على الحُمُرِ، ويوقدُ في أَتُونِ الحَمَامِ، ويحمِلُ للناسِ على رأسه ما يَتَّقَوْتُ بأجرتهِ، وهو في غايةِ الغنى واليسارِ، وسَعَةَ ذاتِ اليدِ، وليس من برِّ أمِّه أن يدعَها تَحْدُمُ النَّاسَ، وتغسلُ ثيابهم، وتسقي لهم الماءَ ونحو ذلك، ولا يَصُونُها بما يُنْفِقُ عليها، ويقول: الأبوان مُكْتَسِبَانِ صحيحانِ، وليسا بزَمَيْنِ ولا أَعْمِيَيْنِ، فيالله العجبُ: أين شرطُ الله ورسوله في برِّ الوالدين، وصِلَةِ الرَّحِمِ أن يكون أحدهم زَمِناً أو أعمى، وليست صِلَةُ الرَّحِمِ ولا برُّ الوالدين موقوفةً على ذلك شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً، وبالله التوفيق.

ذَكَرُ حَكَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّضَاعَةِ
وَمَا يَحْرَمُ بِهَا، وَمَا لَا يَحْرَمُ،
وَحُكْمِهِ فِي الْقَدْرِ الْمَحْرَمِ مِنْهَا وَحُكْمِهِ
فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ، هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ، أَمْ لَا؟

ثبت في «الصحيحين»: من حديث عائشة رضي الله عنها، عنه ﷺ أنه قال:
«إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ»^(١).

وثبت فيهما: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أُريدَ على
ابنة حمزة، فقال: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ
الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»^(٢).

وثبت فيهما: أنه قال لعائشة رضي الله عنهما: «اِئْتَدِي لِأَفْلَحَ أَخِي أَبِي
الْقُعَيْسِ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ» وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها^(٣).

وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما
جاريةً، والأخرى غلاماً: أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ قال: لَا اللَّقَاحُ
وَاحِدٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٩، ١٢٠ في النكاح: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم،
ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٦/٥ في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع
و١٢١/٩ في النكاح: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ومسلم (١٤٤٧) في
الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٩/٩، ١٣٠ في النكاح: باب لبن الفحل، ومسلم (١٤٤٥) في
الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ومالك ٢٣٨/٣.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٠٢/٢، ٦٠٣ في الرضاع: باب رضاعة الصغير،
والترمذي (١١٤٩) في الرضاع: باب ما جاء في لبن الفحل، وإسناده صحيح.

وثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١).

وفي رواية: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(٢).

وفي لفظ له: أن رجلاً قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا^(٣).

وثبت في «صحيحه» أيضاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٤).

وثبت في «الصحيحين»: من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٥).

وثبت في «جامع الترمذي»: من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٦)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠) في الرضاع: باب في المصّة والمصتين.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (١٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع: باب التحريم لخمس رضعات، قال العلماء: معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

(٥) أخرجه البخاري ١٢٦/٩ في النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولين، ومسلم (١٤٥٥) في الرضاعة: باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٦) أخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع: باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغير، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم.

وفي «سنن الدارقطني» بإسناد صحيح، عن ابن عباس يرفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(١).

وفي «سنن أبي داود»: من حديث ابن مسعود يرفعه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشأ العظم»^(٢).

وثبت في «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه».

وفي رواية له عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، فقالت: وكيف أرضعته وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه كبير»^(٣).

وفي لفظ لمسلم: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها: إنه يدخل عليك الغلام الأيتيم الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة رضي الله عنها: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالمًا يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» حتى يدخل عليك^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٤/٤، ورواه بعضهم موقوفاً على ابن عباس، وصحح الموقوف البيهقي ٤٦٢/٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠) وأحمد (٤١١٤) ٤٣٢/١ وفي سننه أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والبيهقي ٤٦١/٧ من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٦) و(٢٧) في الرضاع: باب رضاعة الكبير.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩).

وساقه أبو داود في «سننه» سياقه تامة مطولة، فرواه من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبتى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبتى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبتى رجلاً في الجاهلية، دعاه الناس إليه، وورث ميراثه، حتى أنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إخوتها، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة رضي الله عنها أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس^(١).

فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاماً عديدة، بعضها متفق عليه بين الأمة، وفي بعضها نزاع.

الحكم الأول: قوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال: إن الزيادة على النص نسخ، والقرآن لا

الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦١) في النكاح: باب فيمن حرم به، ورجاله ثقات وإسناده صحيح وهو في «المصنف» (١٣٨٨٧).

يُنسخُ بالسَّنَةِ، فإنه اضْطُرَّ إلى قبولِ هذا الحكمِ وإن كان زائداً على ما في القرآن، سواء سماه نسخاً أو لم يُسمه، كما اضْطُرَّ إلى تحريمِ الجمعِ بين المرأةِ وعمَّتَيْها، وبينها وبينَ خالَتِها، مع أنه زيادةٌ على نص القرآن، وذكرها هذا مع حديث أبي القَعَيْسِ في تحريمِ لبنِ الفَحْلِ على أنَّ المرضعةَ والزوجَ صاحبَ اللَّبَنِ قد صارا أبوين للطفل، وصارَ الطفلُ ولدًا لهما، فانتشرتِ الحُرْمَةُ من هُذِهِ الجهاتِ الثلاثِ، فأولادُ الطفلِ وإن نزلوا أولادُ ولدِهما، وأولادُ كُلِّ واحدٍ من المرضعةِ والزوجِ من الآخرِ ومن غيره، إخوتُهُ وأخواتُهُ من الجهاتِ الثلاثِ. فأولادُ أحدهما من الآخرِ إخوتُهُ وأخواتُهُ لأبيه وأمه، وأولادُ الزوجِ من غيرها إخوتُهُ وأخواتُهُ من أبيه، وأولادُ المرضعةِ من غيره إخوتُهُ وأخواتُهُ لأمه، وصارَ أباًؤها أجدادُها وجدَّاتِها، وصارَ إخوةَ المرأةِ وأخواتِها أحوالَها وخالاتِها، وإخوةُ صاحبِ اللبنِ وأخواتُهُ أعمامه وعمَّاتِهِ، فَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ تنتشرُ من هُذِهِ الجهاتِ الثلاثِ فقط.

ولا يتعدَّى التحريمُ إلى غيرِ المرتضعِ ممن هو في درجته من إخوته وأخواتِهِ، فبِإِباحِ لأخيه نِكَاحُ مَنْ أرضعتْ أخاهُ وبناتِها وأمهايتها، وبِإِباحِ لأخته نِكَاحُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وأباهُ وبنيه، وكذلك لا ينتشرُ إلى مَنْ فوقه من آباءِهِ وأمهايتها، وَمَنْ في درجته من أعمامِهِ وعمَّاتِهِ وأحوالِهِ وخالاتِهِ، فلأبي المرتضعِ من النسبِ، وأجدادهِ أن يَنكحُوا أُمَّ الطِّفْلِ من الرضاعِ وأمهايتها وأخواتِها وبناتِها، وأن يَنكحُوا أمَّهاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وأخواتِهِ وبناتِهِ، إذ نظيرُ هذا من النسبِ حلال، فللأخِ من الأبِ أن يتزوَّجَ أختَ أخيه من الأُمِّ، وللأخِ من الأُمِّ أن يَنكحَ أختَ أخيه من الأبِ، وكذلك يَنكحُ الرجلُ أمَ ابنه من النسبِ وأختها، وأما أمُّها وبنْتُها، فإنما حرمتا بالمصاهرة.

هل يحرمُ نظيرُ المصاهرةِ بالرضاعِ؟

وهل يحرمُ نظيرُ المصاهرةِ بالرضاعِ، فيحرمُ عليه أمُّ امرأتهِ مِنَ الرضاعِ، وبنْتُها مِنَ الرِّضَاعَةِ، وامرأةُ ابنه مِنَ الرِّضَاعَةِ، أو يحرمُ الجمعُ بين الأختينِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أو بين المرأةِ وعمَّتِها، وبينها وبين خالَتِها مِنَ الرضاعةِ؟ فَحُرْمَةُ الأئمةِ

الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى.

قال المحرّمون: تحريمُ هذا يدخلُ في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيلُ ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلةَ ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حرّمت امرأة الأب والابن، وأمُّ المرأة، وابتثها من النسب، حرّمَ بالرضاعة. وإذا حرّم الجمع بين أختي النسب، حرّم بين أختي الرضاعة، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم. قال شيخ الإسلام: الله سبحانه حرّم سبعة بالنسب، وسبعة بالصّهر، كذا قال ابن عباس^(١). قال: ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يُسمّى صِهْرًا، وإنما يَحْرُمُ منه ما يَحْرُمُ من النسب، والنبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ». وفي رواية: «ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». ولم يقل: وما يَحْرُمُ بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه، كما ذكر تحريم الصّهر، ولا ذكّر تحريم الجمع في الرضّاع كما ذكره في النسب، والصّهر قسيمُ النسب، وشقيقه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصّهر، وهما سببا التحريم، والرضّاع فرع على النسب، ولا تُعقلُ المصاهرة إلا بين الأنساب، والله تعالى إنما حرّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمّتها، وبينها وبين خالتها، لثلا يُفضي إلى قطيعة الرّحم المحرّمة. ومعلوم أن الأختين من الرضّاع ليس بينهما رّحم محرّمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضّاع حكمٌ قطُّ غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة

(١) أخرجه عنه البخاري ١٣٢/٩ من طريق الإمام أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس وليس للبخاري في «صحيحه» عن الإمام أحمد رواية إلا في هذا الموضع. وانظر «المصنف» (١٣٩٦٥) و(١٠٧٧٠) و(١٠٧٦٥).

عليه، ولا يثبتُ له عليه ولايةُ النكاحِ ولا الموتُ، ولا يَعْقِلُ عنه، ولا يدخلُ في الوصية والوقف على أقرابه وذوي رحمه، ولا يَحْرُمُ التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويَحْرُمُ من النسب، والتفريقُ بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاحِ سواء، ولو ملك شيئاً من المحرّمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حُرِّمَتْ على الرجل أمُّه وبنته وأخته وعمّته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أمُّ امرأته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسبَ بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما اختلفا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها، وقد ثبت جوازُ الجمع بين اللتين بينهما مُصاهرة محرّمة، كما جمع عبدُ الله بن جعفر بين امرأة عليٍّ وابنته من غيرها. وإن كان بينهما تحريمٌ يمنع جواز نكاح أحدها للآخر لو كان ذكراً، فهذا نظيرُ الأختين من الرضاعة سواء، لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاعَ بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

واحتجَّ أحمدُ بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة عليٍّ وابنته، ولم ينكر ذلك أحدٌ، قال البخاري: وجمع الحسنُ بنُ الحسن بن علي، بين بنتي عم في ليلة، وجمع عبدُ الله بن جعفر بين امرأة عليٍّ وابنته، وقال ابنُ شُبْرُمَةَ: لا بأس به، وكرهه الحسنُ مرة ثم قال: لا بأس به. وكرهه جابرُ بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله عز وجل: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، هذا كلام البخاري^(١).

(١) ١٣٣/٩، ١٣٤ في النكاح: باب ما يحل من النساء وما يحرم وأثر الحسن بن الحسن وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٠) وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد: في ليلة واحدة بنت محمد بن علي، وبنت عمر بن علي، فقال محمد بن علي: هو أحب إلينا منهما، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧١) أيضاً، والشافعي من وجه آخر، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، فلم ينسب المرأتين، ولم يذكر قول محمد بن علي، وزاد: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

وبالجملة: فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين في التحريم والحُرمة فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن، ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومن بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن ألبتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرم على رجالهم، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن، ولا أخواتهن وإخواتهن حالات وأحوالاً، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين، وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس، وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبي بكر، وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه، وليس لرجل أن يتزوج أمه، وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته، وأولاد أبي بكر، وأولاد أبي سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أحوالاً لهن، لم يجز أن ينكحوهن، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع، ويوجب دخوله، وقد ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة ليصير محرماً لها، فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها، وصار ابنها ومحرماً بنص رسول الله ﷺ، سواء كان هذا الحكم مختصاً بسالم أو عاماً كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فبقي سالم محرماً لها، لكونها أرضعته وصارت أمه، ولم يصير محرماً لها، لكونها امرأة أبيه من

الرَّضَاعَةَ، فَإِنْ هَذَا لَا تَأْتِيرُ فِيهِ لِرِضَاعَةِ سَهْلَةَ لَه، بَلْ لَوْ أَرْضَعْتَهُ جَارِيَةً لَه، أَوْ امْرَأَةً أُخْرَى، صَارَتْ سَهْلَةً امْرَأَةً أَبِيهِ، وَإِنَّمَا التَّأْتِيرُ لِكُونِهِ وَلَدَهَا نَفْسِهَا، وَقَدْ عَلَّلَ بِهَذَا فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ وَلَفْظَهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعِيهِ»، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَمِنْ ادْعَاءِ فَهوَ كَاذِبٌ، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ، وَأَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَأَبَا قَلَابَةَ، لَمْ يَكُونُوا يُثْبِتُونَ التَّحْرِيمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الزَّبِيرِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْأُمّهَاتِ فَقَطْ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا الْمَرْتَضِعَ مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَدًا لَه، فَأَنْ لَا يُحَرِّمُوا عَلَيْهِ امْرَأَتَه، وَلَا عَلَى الرِّضَاعِ امْرَأَةَ الْفَحْلِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَبُو زَوْجِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَا ابْنُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَؤُلَاءِ لَمْ يُثْبِتُوا الْبُنُوَّةَ بَيْنَ الْمَرْتَضِعِ وَبَيْنَ الْفَحْلِ، فَلَمْ تَثْبِتِ الْمَصَاهِرَةَ، لِأَنَّهَا فَرْعُ ثُبُوتِ بُنُوَّةِ الرِّضَاعِ، فَإِذَا لَمْ تَثْبِتْ لَه، لَمْ يَثْبِتْ فَرْعُهَا، وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ بُنُوَّةَ الرِّضَاعِ مِنْ جِهَةِ الْفَحْلِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَقَالَ بِهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ تَثْبِتُ الْمَصَاهِرَةَ بِهَذِهِ الْبُنُوَّةِ، فَهَلْ قَالَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ: إِنْ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَابْنُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا تَحْرُمُ؟

قِيلَ: الْمَقْصُودُ أَنَّ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ نِزَاعًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَجْمَعًا عَلَيْهِ، وَبَقِيَ النَّظَرُ فِي مَأْخِذِهِ، هَلْ هُوَ إِغْيَاءُ لَبَنِ الْفَحْلِ، وَأَنَّهُ لَا تَأْتِيرُ لَه، أَوْ إِغْيَاءُ الْمَصَاهِرَةِ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ، وَأَنَّهُ لَا تَأْتِيرُ لَهَا، وَإِنَّمَا التَّأْتِيرُ لِمَصَاهِرَةِ النَّسَبِ؟

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَأْخِذَ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ، لِثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِالتَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ بِهِ إِثْبَاتُ الْمَصَاهِرَةِ بِهِ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ أَضْعَافٌ أَضْعَافِ الْجَامِعِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ، ثُبُوتُ حُكْمٍ آخَرَ.

ويدل على هذا أيضاً أنه سبحانه لم يجعل أمَّ الرضاع، وأخت الرضاعة داخلية تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣]، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق: إنما يراد به الأم من النسب، وإذا ثبت هذا، فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مثل قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾، إنما هن أمهات نساتنا من النسب، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتنا، وقد بينا أن قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع، حرم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك، مع عموم قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره، كما صحَّ عن مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِي، قال: كانت عندي امرأة، وقد ولدت لي، فتوفيت، فوجدتُ عليها، فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: لها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حَجْرِكَ؟ قلت: لا، هي في الطائف. قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾؟ [النساء: ٢٣]. قال: إنها لم تكن في حَجْرِكَ، وإنما ذلك إذا كانت في حَجْرِكَ^(١).

جوز من السلف نكاح
ابن الزوجة إذا لم تكن
في حجره

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) وسنده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ١٣٦/٩ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٦/٢، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم، وصححه سنده.

وصح عن إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً من بني سواة يقال له: عبّيد الله بن معبد، أثنى عليه خيراً، أخبره أنّ أباه أو جدّه كان قد نكح امرأة ذات ولدٍ من غيره، ثم اصطحبها ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال: أحدُ بني الأولى قد نكحت على أمّنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة، فطلّقها، قال: لا والله إلا أن تُنكحني ابنتك، قال: فطلّقها وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها. قال: فجنّت سفيان بن عبد الله، فقلت: استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: لتُحجّنّ معي، فأدخلني على عمر رضي الله عنه بمنى، فقصصتُ عليه الخبر، فقال عمر: لا بأس بذلك، فاذهب فسل فلاناً، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه إلا علياً قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك^(١)، وهذا مذهب أهل الظاهر. فإذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج، مع أنها ابنة امرأته من النسب، فكيف يُحرمان عليه ابنتها من الرضاع، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى في تحريمها. أن تكون في حجره، وأن تكون من امرأته، وأن يكون قد دخل بأمتها. فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة، وليست في حجره، ولا هي ربيبة لغة، فإن الربيبة بنتُ الزوجة، والربيبُ ابْنُها باتفاق الناس، وسُمّيَ ربيباً وربيبَةً لأن زوج أمّهما يرُبُّهما في العادة، وأمّا مَنْ أرضعتها امرأته بغير لبنه، ولم يرُبُّها قط، ولا كانت في حجره، فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظاً ومعنى، وقد أشار النبي ﷺ بتحريم الربيبة بكونها في الحجر. ففي «صحيح البخاري» من حديث الزهري، عن عروة، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله! أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة، فقال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، فقال: «إنّها لو لم تكن ربيبتني في حجرتي لما حلّت لي»^(٢). وهذا يدل على

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري ١٢١/٩، ١٢٤ في النكاح: باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ١٣٦/٩: باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وباب =

اعتباره ﷺ القيد الذي قيده الله في التحريم، وهو أن تكون في حَجْر الزوج.

ونظير هذا سواء، أن يقال في زوجة ابن الصُّلب إذا كانت مُحَرَّمَةً برضاع: لو لم تكن حليمة ابني الذي لصلبي، لما حَلَّت لي سواء، ولا فرق بينهما، وبالله التوفيق.

فصل

الحكم الثاني: المستفاد من هذه السُّنَّة، أنَّ لبن الفحل يُحَرِّم، وأن التحريم ينتشرُ منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحقُّ الذي لا يجوز أن يُقال بغيره، وإن خالف فيه مَنْ خالف من الصحابة وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تُتْرَكُ هي لأجل قول أحد كائناً مَنْ كان. ولو تُرِكَت السُّنَنُ لخالف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لُتْرِكَ سُنَنٌ كثيرة جداً، وتُرِكَت الحُجَّةُ إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية، نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

التحريم بلبن الفحل

قال الأعمش: كان عِمارة، وإبراهيم، وأصحابنا لا يَرَوْنَ بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بنُ عَتِيْبَةَ بخبر أبي القُعَيْسِ، يعني: فتركوا قولهم، ورجعوا عنه، وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ، رجعوا إليها، وتركوا قولهم بغيرها.

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل: إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، واللام: للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة، وهي رضاعة الأم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]،

حجة من قال بعدم التحريم

= (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف).

فلو أثبتنا التحريم بالحديث لَكُنَّا قد نسخنا القرآن بالسُّنَّة، وهذا — على أصل من يقول: الزيادة على النص نسخ — ألزَم، قالوا: وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلمُ الأُمَّة بسُنَّتِهِ، وكانوا لا يرون التحريم به، فصح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ أن أمَّهُ زَيْنَبَ بنتَ أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين أرضعتها أسماءُ بنتُ أبي بكر الصَّدِّيق رضي الله عنه امرأةُ الزبير بن العوام، قالت زينب: وكان الزبيرُ يدخل عليَّ وأنا أمتَشِطُ فيأخذ بقرنٍ من قرون رأسي، ويقول: أقبلي عليَّ فحدِّثيني أرى أنه أبي، وما ولدَ منه: فهم إخوتي، ثم إن عبدَ الله بنَ الزبير أرسل إليَّ يخطبُ أمَّ كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزةٌ للكلبية، فقالت لرسوله: وهل تجلُّ له؟ وإنما هي ابنةُ أخته، فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع من قبلك. أمًا ما ولدتُ أسماءً، فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلني فأسألي عن هذا، فأرسلتُ فسألتُ، وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون، فقالوا لها، إن الرضاعة من قبل الرَّجُل لا تحرم شيئاً، فأنكحها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها^(١).

قالوا: ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم، قالوا: ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل.

رد من قال بالتحريم

قال الجمهور: ليس فيما ذكرتم ما يعارضُ السُّنَّةَ الصحيحة الصريحة، فلا يجوزُ العدولُ عنها. أمَّا القرآن، فإنه بين أمرين: إما أن يتناولَ الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمها، وإما أن لا يتناولها فيكون ساكتاً عنها، فيكون تحريمُ السُّنَّةِ لها تحريماً مبتدئاً ومخصصاً لعموم قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] والظاهرُ يتناولُ لفظَ الأختِ لها، فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة، فدخل فيه كلُّ مَنْ أطلق عليها أخته، ولا يجوزُ أن يُقال: إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختاً له، فإن النبي ﷺ قال لعائشة

(١) أخرجه الشافعي.

رضي الله عنها: ائذني لأفلق، فإنه عمك، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة، وبين أخي صاحب اللبن، فثبوت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله.

فالسنة بينت مراد الكتاب، لا أنها خالفته، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه، أو تخصيص ما لم يرد عمومه.

وأما قولكم: إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك، فدعوى باطلة على جميع الصحابة، فقد صح عن علي رضي الله عنه إثبات التحريم به، وذكر البخاري في «صحيحه» أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحل أن ينكحها؟ فقال ابن عباس: لا، اللقاح واحد^(١)، وهذا الأثر الذي استدلتتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة، وهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تفتي: أن لبن الفحل ينشر الحرمة، فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله بن الزبير، وأين يقع من هؤلاء.

وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل، فمجهولون غير مسمين، ولم يقل الراوي: سألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون، بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر.

وأما قولكم: إن الرضاعة إنما هي من جهة الأم، فالجواب أن يقال: إنما اللبن للاب الذي ثار بوطئه، والأم وعاء له، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فهل تثبت أبوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة، أو

(١) صحيح وقد تقدم تخريجه قريباً.

ثبوتُ أبوتِهِ فرع على ثبوت أمومة المرضعة؟

قيل: هذا الأصلُ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي، وعليه مسألة من له أربع زوجات، فأرضعن طفلةً كُلُّ واحدةٍ منهن رَضَعَتين، فإنهن لا يَصِرْنَ أُمَّاً لها، لأن كل واحدةٍ منهن لم تُرضِعْها خمس رَضَعَات. وهل يصير الزوج أباً للطفلة؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يصير أباً، كما لم تَصِرِ المرضعاتُ أُمَّهَاتٍ، والثاني وهو الأصح: يصير أباً، لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رَضَعَات، ولبنُ الفحل أصلٌ بنفسه، غير متفرِّع على أمومة المرضعة، فإن الأبوة إنما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون المرضعة أمه، ولا يجيء هذا على أصلي أبي حنيفة ومالك، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرّم، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع، فإذا قلنا بثبوت الأبوة وهو الصحيح، حرّمت المرضعات على الطفل، لأنه ربيهن، وهنّ موطوءات أبيه، فهو ابنُ بعلهن. وإن قلنا: لا تثبت الأبوة لم يحُرِّمَن عليه بهذا الرضاع.

وعلى هذه المسألة: ما لو كان لرجل خمسُ بناتٍ، فأرضعن طفلاً، كلُّ واحدةٍ رَضَعَةً، لم يَصِرْنَ أُمَّهَاتٍ له. وهل يصير الرجل جَدّاً له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالاً له وخالات؟ على وجهين، أحدهما: يصير جَدّاً، وأخوهن خالاً، لأنه قد كَمَلَ المرتضع خمسَ رَضَعَاتٍ من لبن بناته، فصار جَدّاً، كما لو كان المرتضع بنتاً واحدة. وإذا صار جَدّاً كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالاً وخالات، لأنهن إخوةٌ من كمل له منهن خمسُ رَضَعَاتٍ، فنزلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة، والآخر لا يصيرُ جَدّاً، ولا أخواتهن خالاتٍ، لأن كونه جَدّاً فرعٌ على كون ابنته أُمَّاً، وكون أخيها خالاً فرع على كون أخته أُمَّاً، ولم يثبت الأصل، فلا يثبت فرعُه، وهذا الوجه أصحُّ في هذه المسألة، بخلاف التي قبلها، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح. والفرق بينهما: أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن، فإنهن بناتُه، واللبن ليس له، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أُمَّاً، لم يكن أبوها جَدّاً،

بخلاف تلك، فإن التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن، فسواء ثبت أمومة المرضعة أولاً، فعلى هذا إذا قلنا: يصير أخوهنّ خالاً، فهل تكون كل واحدة منهن خالة له؟ فيه وجهان. أحدهما: لا تكون خالة، لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات، فلا تثبت الخؤولة. والثاني: تثبت، لأنه قد اجتمع من اللبن المحرّم خمس رضعات، وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتاً للخؤولة، ولا تثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة، وهذا ضعيف. والفرق بينهما. أن الخؤولة فرع محض على الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، فكيف يثبت فرعُه؟ بخلاف الأبوة والأمومة، فإنهما أصلاً لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلى هذا مسألة، ما لو كان لرجل أم، وأخت، وابنة، وزوجة ابن، فأرضعن طفلة كل واحد منهن رضة، لم تصر واحدة منهن أمها، وهل تحرم على الرجل؟ على وجهين. أوجههما: ما تقدم. والتحريم هاهنا بعيد، فإن هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل أباً له، ولا جداً، ولا أخاً، ولا خالاً، والله أعلم.

فصل

وقد دلّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأخرى، لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغدّت بلبن نار بوطئه، فكيف يحلّ له أن ينكح من قد خلقت من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه، ثم يُبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه؟ هذا من المستحيل، فإن البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغدّت بلبنه، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشطر الآخر للأم، وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يُعرف

المخلوقة من ماء
الزاني

في الصحابة من أباحها، ونص الإمام أحمد رحمه الله، على أن من تزوّجها، قُتِلَ بالسيف محصناً كان أو غيره. وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط: الحرمة، والمحرمية، وتختلف سائر أحكام البنت عنها لم تُخرجها عن التحريم، وتُوجب حلها، فكذا بنته من الزنى تكون بنتاً في التحريم، وتخلّف أحكام البنت عنها لا يُوجب حلها، والله سبحانه خاطب العرب بما تعلّمه في لغاتها، ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما، فيحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والنخال ألفاظٌ باقية على موضوعاتها اللغوية. وقد ثبت في «الصحيح» أن الله تعالى أنطق ابن الراعي الزاني بقوله: «أبي فلان الراعي»^(١)، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه. وخلقه من مائها، وماء الزاني خلق واحد، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها، وانقطاع الإرث بين الزاني والبنت لا يُوجب جواز نكاحها، ثم من العجب كيف يُحرّم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده، ويقول: هو نكاحٌ ليده، ويُجوّز للإنسان أن ينكح بعضه، ثم يُجوّز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه، وأخرجه من صلبه، كما يستفرش الأجنبية.

فصل

لا تحرم المصّة
والمصتان من الرضاع

والحكم الثالث: أنه لا تُحرّم المصّة والمصتان، كما نص عليه رسول الله ﷺ، ولا يُحرّم إلا خمسُ رضعات، وهذا موضع اختلاف فيه العلماء. فأثبت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهذا يروى عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم في

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٠) في البر: باب تقديم بر الوالدين على التطوع في الصلاة وغيرها.

المهد ما يُفْطِرُ به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، وداود بن علي، وهو رواية ثانية عن أحمد.

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاووس، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها، والرواية الثانية عنها: أنه لا يحرم أقل من سبع، والثالثة: لا يحرم أقل من عشر. والقول بالخمس مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داود في هذه المسألة.

فحجة الأولين أنه سبحانه علّق التحريم باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمها وُجِدَ حكمها، والنبِيُّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وهذا موافق لإطلاق القرآن.

من علق التحريم
لرضاع وكثيره

وثبت في «الصححين»، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما فنهاه عنها»^(١)، ولم يسأل عن عدد الرضاع، قالوا: ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فاستوى قليله وكثيره، كالوطء الموجب له، قالوا: ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره. قالوا: ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها، واضطربت أشد الاضطراب، وما كان هكذا لم

(١) أخرجه البخاري ١٨٤/٥ في الشهادات: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال الآخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، وباب شهادة الإماء والعبيد، وباب شهادة المرضعة، وفي النكاح: باب شهادة المرضعة، وفي العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة وفي البيوع: باب تفسير الشبهات. وقد وهم المصنف في نسبه إلى مسلم، فإنه لم يخرجها، وهو في «سنن أبي داود» (٣٦٠٣) و(٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي ١٩٠/٦.

يجعله الشارع نصاباً لعدم ضبطه والعلم به .

حجة من علق التحريم
بثلاث رضعات

قال أصحابُ الثلاث: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ»، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِّمُ الإِمْلاجَةَ والإِمْلاجَتَانِ». وفي حديث آخر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! هل تُحرِّمُ الرضعة الواحدة؟ قال: «لا». وهذه أحاديث صحيحة صريحة، رواها مسلم في «صحيحه»^(١)، فلا يجوز العدولُ عنها فأثبتنا التحريمَ بالثلاثِ لِعُمومِ الآية، ونفينا التحريمَ بما دونها بصريح السنة قالوا: ولأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث. قالوا: ولأنها أولُ مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارعُ في مواضع كثيرة جداً.

حجة من علق التحريم
بخمسة رضعات

قال أصحابُ الخمس: الحجةُ لنا ما تقدّم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي والأمرُ على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قولُ النبي ﷺ لِسهلة بنت سهيل: «أرضِعي سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ تُحْرِمِي عَلَيَّ». قالوا: وعائشة أعلمُ الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساءُ النبي ﷺ، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن يَدْخُلَ عليها أحدُ أمرت إحدى بناتِ إخوتها أو أخواتها فأرضعتهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ. قالوا: ونفيُ التحريمِ بالرضعة والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريمِ بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثةُ أحاديثٍ صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيسُ حكمٍ مبتدأ. قالوا: وإذا علقنا التحريمَ بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللُّمُ بها، وإنما نكونُ قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقييدُ المطلقِ بيانٌ لا نسخ ولا تخصيصٌ.

وأما من علقَ التحريمَ بالقليل والكثير، فإنه يُخالف أحاديثَ نفي التحريم

(١) (١٤٥٠) و(١٤٥١).

بالرخصة والرضعتين، وأما صاحبُ الثلاث، فإنه وإن لم يُخالفها، فهو مخالفٌ لأحاديثِ الخمس،

قال من لم يُقيده بالخمس: حديثُ الخمس لم تنقله عائشة رضي الله عنها نقلَ الأخبار، فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً، فلا يكون قرآناً، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً، امتنع إثباتُ الحكم به.

قال أصحابُ الخمس: الكلامُ فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوبُ العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يُوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظنُّ، وقد احتج كلُّ واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود «فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات». واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي، «وإن كان رجل يُورث كلاله، أو امرأة وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس»، فالتاسُ كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآناً أو خبراً، قلنا: بل قرآناً صريحاً. قولكم: فكان يجب نقله متواتراً، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو بقي، أما الأول، فممنوع، والثاني، مسلم، وغاية ما في الأمر أنه قرآنٌ نسخَ لفظه، وبقي حكمه، فيكون له حكمُ قوله: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما» مما اكتفي بنقله آحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه. وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان.

أحدهما: أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع، كما سئل طاووس عن قول من من حرم بسبع رضعات يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرة الواحدة تُحرّم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

الثاني: التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة من حرم بعشر رضعات رضي الله عنهما.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن قال طاووس: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرّمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم ترك ذلك بعد، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق.

فصل

فإن قيل: ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدّها؟ قيل: الرضعة فعلت من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة، هذا مذهب الشافعي، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه، ثم أعادته وجهان. أحدهما: أنها رضعة واحدة ولو قطعت مراراً حتى يقطع باختياره. قالوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حُسبت رضعة، فإذا قطعت عليه، لم يُعتد به، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد، فإنها أكلة واحدة.

والوجه الثاني: أنها رضعة أخرى، لأن الرضاع يصح من المرتضع، ومن المرضعة، ولهذا لو أوجرتُه وهو نائم احتسب رضعة.

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها وجهان. أحدهما: لا

يعتد بواحد منهما لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضعة من إحداهما. ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعةً واحدةً.

والثاني: أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة، لأنه ارتضع، وقطعه باختياره من شخصين.

وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فقال صاحب «المغني»: إذا قطع قطعاً بيناً باختياره، كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعةً أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يُلْهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا، فإن لم يُعَدَّ قريباً، فهي رضعة، وإن عاد في الحال، ففيه وجهان، أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد، فهي رضعة أخرى، قال: وهذا اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النَّفْسُ، أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ليستریح، فإذا فعل ذلك، فهي رضعة، قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعةٌ لو لم يعد، فكانت رضعة، وإن عاد، كما لو قطع باختياره. والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان، لأنه لو حلف: لا أكلتُ اليومَ إلا أكلةً واحدةً، فاستدام الأكلُ زمنًا، أو انقطع لشرب ماء، أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظارٍ لما يُحمل إليه من الطعام لم يُعَدَّ إلا أكلة واحدة فكذا هاهنا، والأول أصح، لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا^(١).

قلتُ، وكلامُ أحمد يحتملُ أمرين، أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: «فهي رضعة»، عائداً إلى الرضعة الثانية. الثاني: أن يكون المجموعُ رضعة، فيكون قوله: «فهي رضعة» عائداً إلى الأول، والثاني، وهذا أظهر

(١) المغني ٥٣٧/٧.

محتمليه، لأنه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليقُ بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضةً مستقلة، فتأمله.

وأما قياسُ الشيخ له على يسير السَّعوط والوَجور، فالفرقُ بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو من تمامها، فيقال: رضة بخلاف مسألتنا، فإن الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها فافترقا.

فصل

زمن الرضاع المحرم

والحكم الرابع: أن الرضاع الذي يتعلَّق به التحريمُ ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: هو ما كان في الحولين، ولا يُحرَّم ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروى عن سعيد بن المسيَّب، والشعبي وابن شُبْرُمَةَ، وهو قولُ سفيان. وإسحاق وأبي عبيد، وابن حزم، وابن المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

وقالت طائفة: الرضاعُ المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحده بزمن، صحَّ ذلك عن أم سلمة، وابن عباس وروى عن علي، ولم يصح عنه، وهو قولُ الزهري، والحسن، وقتادة، وعكرمة، والأوزاعي. قال الأوزاعي: إن فطَمَ وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رضع في الحولين، لم يُحرَّم هذا الرضاعُ شيئاً، فإن تمادى رضاعه ولم يُفطم، فما كان في الحولين فإنه يُحرَّم. وما كان بعدهما، فإنه لا يُحرَّم، وإن تمادى الرضاعُ. وقالت طائفة: الرضاعُ المحرَّم ما كان في الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروى هذا عن ابن عمر، وابن المسيَّب، وأزواج رسول الله ﷺ خلا عائشة رضي الله عنها. وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهراً، وعن أبي حنيفة رواية أخرى، كقول أبي يوسف ومحمد. وقال مالك في المشهور من مذهبه: يُحرَّم في الحولين، وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك. ثم روي عنه

اعتباراً أيام يسيرة، وروى عنه شهران. وروى شهر، ونحوه. وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره: أن ما كان بعدَ الحولين من رضاعٍ بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فإنه عندي من الحولين، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه. والذي رواه عنه أصحابُ الموطأ وكان يُقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه: وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يُحرّم شيئاً، إنما هو بمنزلة الطعام، هذا لفظه^(١). وقال: إذا فصلَ الصبي قبلَ الحولين، واستغنى بالطعام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة. وقال الحسن بن صالح، وابن أبي ذئب وجماعةٌ من أهل الكوفة: مدة الرضاع المُحرّم ثلاث سنين، فما زاد عليها لم يُحرّم، وقال عمر بن عبد العزيز: مدته إلى سبع سنين، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله. وروى عنه خلافُ هذا، وحكى عنه ربيعة، أن مدته حولان، واثنًا عشر يوماً.

من قال بتحريم رضاع
الكبير

وقالت طائفة من السلف والخلف: يحرم رضاع الكبير، ولو أنه شيخ، فروى مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابناً لها. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تُحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال^(٢).

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح وسأله رجلٌ فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أفأنكحها؟ قال

(١) الموطأ ٢/٦٠٤.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٧٧/٢ وهو ظاهر الإرسال، لأن عروة لم يدرك أبا حذيفة، إلا أنه رأى عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وسهلة بنت سهيل، وروى عن معظمهم، وقد وصله أبو داود (٢٠٦١) في النكاح: باب فيمن حرم به من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأم سلمة...

عطاء: لا تَنكِحَهَا، فقلت له: وذلك رأئك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها^(١). وهذا قول ثابت عن عائشة رضي الله عنها. ويروى عن علي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد^(٢)، وأبي محمد ابن حزم، قال: ورضاعُ الكبير ولو أنه شيخ يُحرَّم كما يحرم رضاع الصغير. ولا فرق^(٣)، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربة.

حجة من قال بعدم
التحريم برضاع الكبير

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلّق به التحريم. قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها: «لا رضاع إلا ما كان في الثدي»، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إن إبراهيم مات في الثدي وإن له مريضاً في الجنة تُتمُّ رضاعه»^(٤). يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه. قالوا: وأكد ذلك بقوله: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» وكان في الثدي قبل الفطام، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المُحرَّم، ومعلوم أن رضاعَ الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٣).

(٢) انظر «سنن البيهقي» ٤٥٩/٧، ٤٦١، و«المصنف» ٤٥٨/٧، ٤٦٣.

(٣) «المحلى» ١٧/١٠.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، وأحمد ١١٢/٣ من حديث أنس بن مالك.

قالوا: وأصرحُ من هذا حديثُ ابن عباس: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

قالوا: وأكدهُ أيضاً حديثُ ابن مسعود: «لا يُحرَّم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحمَ وأنشزَ العظم»، ورضاعُ الكبير لا يثبت لحمًا، ولا يُنشز عظامًا.

قالوا: ولو كان رضاعُ الكبير محرَّمًا لما قال النبي ﷺ لعائشة - وقد تغيَّر وجهه، وكره دخولَ أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرًا: - «انظرونَ من إخوانكن» فلو حرَّم رضاعَ الكبير، لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك وقال: «انظرونَ من إخوانكن» ثم قال: «فإنما الرضاعة من المجاعة» وتحت هذا من المعنى خشية أن يكونَ قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة، فلا يكونَ أحًا.

قالوا: وأما حديثُ سهلة في رضاع سالم، فهذا كان في أول الهجرة لأن قصته كانت عقيبَ نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهي نزلت في أول الهجرة.

وأما أحاديث اشتراط الصغير، وأن يكون في الثدي قبل القطام، فهي من رواية ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عامَ فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة.

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ: قد صحَّ عن النبي ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالمًا مولى أبي حذيفة، وكان كبيراً ذا الحية، وقال: «أرضعيه تحرُّمي عليه»، ثم ساقوا الحديث، وطرقه وألفاظه وهي صحيحةٌ صريحةٌ بلا شك. ثم قالوا: فهذه الأخبارُ ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتمُّ بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع، إنما هي الموجبة

من حرم برضاع
الكبير

للنفقة على المرأة المرضعة، والتي يُجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها. ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين، وكان قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: 233]، ولم يقل في حولين، ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له، لا بظن، ولا محتمل لا بيان فيه، وكانت هذه الآثارُ يعني التي فيها التحريمُ برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر، رواها نساء النبي ﷺ، وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ، ورواها من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحُميد بن نافع، ورواها عن هؤلاء: الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ثم رواها عن هؤلاء: أيوب السخيتاني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم، ثم رواها عن هؤلاء الجهم الغفير، والعددُ الكثير، فهي نقلُ كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحتها، فلم يبق من الاعتراض إلا قولُ القائل: كان ذلك خاصاً بسالم، كما قال بعضُ أزواج رسول الله ﷺ ومَن تبعهن في ذلك، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظنٌ ممن ظن ذلك منهم رضي الله عنهم. هكذا في الحديث أنهم قلن: ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم، وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم. فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يُعارض به السنن الثابتة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: 36] وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة، ولهذا لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، سكتت أم سلمة، ولم تنطق بحرف، وهذا إما

رجوعاً إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع في يدها.

قالوا: وقولُ سهلة لرسول الله ﷺ: كيف أرضعهُ وهو رجل كبير؟ بيان جلي أنه بعد نزول الآيات المذكورات.

قالوا: ونعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم، لقطع النبي ﷺ الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة بن نيار، أن جذعته تُجزيء عنه، ولا تجزيء عن أحد بعده^(١). . . وأين يقع ذبح جذعةٍ أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حلُّ الفرج وتحريمه، وثبوت المحرمية والخلو بالمرأة والسفر بها؟ فمعلوم قطعاً، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً. قالوا: وقول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المَجَاعَةِ» حجة لنا، لأن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعاً، كما يؤثر في الصغير أو قريباً منه.

فإن قلتم: فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء؟ قلنا: فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن، أو المصّة الواحدة التي لا تُغني من جوع، ولا تُنبت لحماً، ولا تُنشز عظماً.

قالوا: وقوله ﷺ: «لأرضاع إلا ما كان في الحولين، وكان في الثدي قبل الفطام» ليس بأبلغ من قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، «وإنما الربا في النسيئة»^(٢)، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه، فكذا هذا.

فأحاديثُ رسول الله ﷺ، وسننه الثابتة كُلُّها حق يجب اتباعها، ولا يضرب بعضها ببعض، بل تستعمل كلاً منها على وجهه. قالوا: ومما يدلُّ على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأفقها نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا،

(١) أخرجه البخاري ٣/١٠ في أول الأضاحي، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي: باب وقتها، من حديث البراء.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٨/٤ في البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نساءً، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل من حديث أسامة بن زيد.

فهي التي روت: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» وروت حديث سهلة، وأخذت به فلو كان عندها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» مخالفاً لحديث سهلة، لما ذهب إليه وتركت حديثاً واجهها به رسول الله ﷺ، وتغيّر وجهه، وكره الرجل الذي رآه عندها، وقالت: هو أخي.

قالوا: وقد صحَّ عنها أنها كانت تُدخِلُ عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أختٌ من أخواتها الرضاع المُحَرَّم، ونحن نشهدُ بشهادة الله، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيامة، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ بحيث ينتهكُه من لا يحِلُّ له انتهاكُه، ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سَمَاوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجنبَ الكريم، والحمى المنيع، والشرف الرفيع أتمَّ عصمة، وصانه أعظم صيانة، وتولَّى صيانتَه وحمايته، والذبُّ عنه بنفسه ووحيه وكلامه، قالوا: فنحن نُوقِنُ ونقطعُ، ونبِّئُ الشهادة لله، بأن فعلَ عائشة رضي الله عنها هو الحقُّ، وأن رضاعَ الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير، ويكفيْنَا أمتنا أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وقد كانت تُناظر في ذلك نساءه ﷺ، ولا يُجِبُّهَا بغير قولهن: ما أحدٌ داخلٌ علينا بتلك الرضاعة، ويكفيْنَا في ذلك أنه مذهبُ ابن عم نبينا، وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة، ومذهبُ الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بأنه كان أفقه من مالك، إلا أنه ضيَّعه أصحابُه، ومذهبُ عطاء بن أبي رباح ذكره عبدُ الرزاق عن ابن جريج عنه. وذكر مالك عن الزهري، أنه سُئل عن رضاع الكبير، فاحتج بحديثِ سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وقال عبد الرزاق: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن سالم بن أبي جعد المولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره، أنه سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أردت أن أتزوَّج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويتُ به، فقال له علي: لا تُنكحها، ونهاه عنها^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٨) ورجاله ثقات.

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة، وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصرحة .
 قالوا: وأصرحُ أحاديثكم حديثُ أم سلمة ترفعه: «لا يُحرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ
 الْأَمْعَاءَ فِي التُّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» فما أصرحه لو كان سليماً من العلة، لكن هذا
 حديثٌ منقطع^(١)، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها
 شيئاً، لأنها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثني عشر عاماً، فكان مولده في سنة
 ستين، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين،
 وفاطمة صغيرة لم تبلغها، فكيف تحفظُ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً وهي
 في حجرها، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر؟

قالوا: وإذا نظر العالمُ المنصف في هذا القول، ووازن بينه وبين قول من
 يحدُّ مدة الرضاع المُحرَّم بخمسة وعشرين شهراً، أو ستة وعشرين شهراً أو سبعة
 وعشرين شهراً، أو ثلاثين شهراً من تلك الأقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله،
 أو سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، تبيّن له فضل ما بين القولين، فهذا

(١) هذه دعوى مردودة على قائلها، فالحديث متصل الإسناد، صحيح على شرط
 الشيخين، صححه غير واحد من الأئمة، فإن فاطمة بنت المنذر كان سنّها أربعة
 عشر عاماً حين توفيت أم سلمة، فقد ثبت في «صحيح مسلم» (٢٨١٢) أن
 الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد بن معاوية،
 فسألاها عن الجيش الذي يخسف به،... وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية
 مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين، وهذا
 يرد قول هذا القائل إنها ماتت سنة تسع وخمسين اعتماداً على رواية الواقدي المؤوفاة
 التي انفرد بها، على أنّا لو سلمنا بصحتها، فإن سماع من يكون في سن الحادية
 عشرة صحيح لا خلاف فيه، بل قد سوغ السماع بأقل من هذا السن، فقد صححوا
 غير ما حديث للحسن بن علي ومنها حديث قنوت الوتر مع أنه رضي الله عنه كان له
 من العمر سبع سنوات حين توفي رسول الله ﷺ. على أن للحديث شاهداً عن
 عبد الله بن الزبير مرفوعاً بلفظ «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» أخرجه ابن ماجه
 (١٩٤٦) وسنده صحيح، فإن روايه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب، وقد أفتى بذلك
 غير واحد من الصحابة، وسيذكر المؤلف ذلك قريباً.

منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه، فاجلس أيها العالمُ المنصفِ مجلسَ الحَكَمِ بين هذين المتنازعين، وافصل بينهما بالحجةِ والبيان لا بالتقليد، وقال فلان .

رد القائلين بالحولين
على حديث سهلة وأوليا
رده بالنسخ

واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك، أحدها: أنه منسوخ، وهذا مسلكٌ كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يُمكنهم إثباتُ التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلب أصحابُ هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخَ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظيرَ دعواهم .

وأما قولهم: إنها كانت في أوّلِ الهجرة، وحين نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، [الأحزاب: ٥]، ورواية ابن عباس رضي الله عنه، وأبي هريرة بعد ذلك، فجوابه من وجوه .

أحدها: أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ﷺ، بل لم يسمع منه ابنُ عباس إلا دونَ العشرين حديثاً، وسأثرها عن الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني: أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدةً منهن، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره . به .

الثالث: أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديثُ سهلة منسوخاً، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به، وتركتِ النسخ، أو خفي عليها تقدّمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفي غاية البعد .

الرابع: أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعملُ بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيدُ اعتناء، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على

نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدةً منهن .

المسلك الثاني: أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن، وهذا المسلك أقوى مما قبله، فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه: أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسُمِّيَ فيها، ولا يُخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل. قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبياً، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاصٌ به. قالوا: وإذا أمر رسول الله ﷺ واحداً من الأمة بأمر، أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده، ولا نقول في هذا الموضوع: إن أمره للواحد أمرٌ للجميع، وإباحته للواحد إباحةٌ للجميع، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف، ولا يعارض بعضها بعضاً، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرّم، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرّم عند إبداء الزينة قطعاً، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم، مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول: إن حكمها عام، فيبطل حكم الآية المحرمة.

قالوا: ويتعين هذا المسلك لأننا لو لم نسلكه، لزمنا أحد مسلكين، ولا بد منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصّغر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، وإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإننا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخرى على عمومها فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضاً، وعملٌ بجمعها.

قالوا: وإذا كان النبي ﷺ قد بيّن أن الرضاع إنما يكون في الحولين، وأنه إنما يكون في الثدي، وإنما يكون قبل الفطام، كان ذلك ما يدلُّ على أن حديث سهلة على الخصوص، سواء تقدم أو تأخر، فلا ينحصر بيانُ الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعيّن طريقاً.

قالوا: وأما تفسيرُ حديث «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» بما ذكرتموه، ففي غاية البُعد من اللفظ، ولا تتبادر إليه أفهامُ المخاطبين، بل القولُ في معناه ما قاله أبو عبيد والناس، قال أبو عبيد: قوله: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن، إنما هو الصبيُّ الرضيع. فأما الذي شبعه من جوعه الطعام، فإن رضاعه ليس برضاع، ومعنى الحديث: إِنَّمَا الرُّضَاعُ فِي الحولين قبل الفطام، هذا تفسير أبي عبيد والناس، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان، حتى لو احتمل الحديثُ التفسيرين على السواء، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى، وكشفها له، وإيضاحها، ومما يبين أن غيرَ هذا التفسير خطأ، وأنه لا يصحّ أن يُراد به رضاعة الكبير، أن لفظة «المجاعة» إنما تدل على رضاعة الصغير، فهي تُثبتُ رضاعة المجاعة، وتنفى غيرها، ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم، فهذا لا يخطرُ ببال المتكلم ولا السامع، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويثبت. وسياق قوله: لما رأى الرجل الكبير، فقال: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، يبيّن المراد، وأنه إنما يُحرّم رضاعة من يجوعُ إلى لبن المرأة، والسياق يُنزّل اللفظ منزلة الصريح، فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكرامته لذلك الرجل، وقوله: «انظرون مَنْ إخوانكن» إنما هو للتحفظ في الرضاعة، وأنها لا تُحرّم كلَّ وقت، وإنما تُحرّم وقتاً دون وقت، ولا يفهم أحدٌ من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا المعنى بقوله «من المجاعة»، وهذا ضدُّ البيان الذي كان عليه ﷺ.

وقولكم: إن الرضاعة تطردُّ الجوع عن الكبير، كما تطرد الجوع عن الصغير

كلام باطل، فإنه لا يُعهد ذو لحية قط يُشبعُهُ رضاعُ المرأة وَيَطْرُدُ عنه الجوع، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقومُ مقامَ اللبن، فهو يَطْرُدُ عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً، والذي يُوَضِّحُ هذا أنه ﷺ لم يَرِدْ حقيقة المجاعة، وإنما أراد مَظَنَّتَها وزمنها، ولا شك أنه الصَّغَرُ، فإن أبيتُم إلا الظاهرية، وأنه أراد حقيقتها، لزمكم أن لا يُحرِّمَ رضاعَ الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائعٌ، فلو ارتضع وهو شعبان لم يؤثر شيئاً.

وأما حديث الستر المصون، والحُرمة العظيمة، والحِمى المنيع، فرضي الله عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يُثبت المحرمية، فسائرُ أزواج النبي ﷺ يخالفنها في ذلك، ولا يرينَ دخولَ هذا السِّتر المصون، والحِمى الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتهاد، وأحدُ الحزبين مأجورٌ أجراً واحداً، والآخر مأجورٌ أجريين، وأسعدُهُما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة، والمانع من الدخول فائز بالأجر، مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين - داودَ وسُلَيْمَانَ اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم، وخصَّ بفهم الحكومة أحدهما.

فصل

وأما ردُّكم لحديث أم سلمة، فتعسَّفُ بارد، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أمَّ سلمة صغيرة، فقد يعقلُ الصغيرُ جداً أشياء، ويحفظُها، وقد عَقَلَ محمودُ بنُ الربيع المَجَّةَ وهو ابنُ سَبْعِ سنين^(١)، ويعقلُ أصغر منه. وقد قلتُم: إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سن جيد، لا سيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزوج، فمن هي في حد الزواج، كيف يقال: إنها لا تعقلُ ما تسمع، ولا تدري ما تُحدِّثُ به؟ هذا هو الباطل الذي

تقوية حديث أم سلمة

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/١ في العلم: باب متى يصح سماع الصغير.

لا تُرد به السنن، مع أن أم سلمة كانت مصادقةً لجدتها أسماء، وكانت دارهما واحدة، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقد يُمكن سماعُ فاطمة منها، وأما جدتها أسماء، فماتت سنة ثلاث وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة، فلذلك كثر سماعُها منها، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته أسماء. فقال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة، أنها سُئلت ما يُحرّم من الرضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام^(١) فروت الحديث، وأفتت بموجبه.

وأفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: «لا رضاع إلا في الحولين في الصغور»^(٢).

وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه، فقال مالك رحمه الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أُرضع في الصغر، ولا رضاعةً لكبير^(٣).

وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا رضاع بعد فطام^(٤).

(١) إسناده قوي.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٢/٤ ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه مالك ٦٠٣/٢، وإسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٠٣) ثنا معمر، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول: لا رضاع إلا ما كان في الحولين وإسناده صحيح.

وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود، وأبو موسى، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يُحَرَّمُ إلا في الصغر، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدارقطني، أن ابن مسعود قال لأبي موسى: أنت تفتي بكذا وكذا، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شدد العظم وأنبت اللحم»^(١).

وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»^(٢).

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حُصَيْن، عن أبي عطية الوادعي، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فقال: إن امرأتي ورمَ ثديها فَمَصَّصْتُه، فدخل حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: سألت أحداً غيري؟ قال: نعم أبا موسى، فشدد علي، فأتى أبا موسى، فقال: أرضع هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دامَ هذا الحبرُ بين أظهركم^(٣). فهذه روايته وفتواه.

وأما علي بن أبي طالب، فذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جُوَيْر، عن الضحاك، عن النَّزَال بن سبرة، عن علي: لا رَضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ^(٤).

وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه عنه. لكن جُوَيْر لا يُحتج بحديثه، وعبد الكريم أقوى منه.

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٣/٤.

(٢) أخرجه أحمد (٤١١٤) وأبو داود (٢٠٦٠) وقد تقدم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والبيهقي ٤٦١/٧ ورجاله ثقات، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦٠٧/٢، وفي سنده انقطاع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٨) وجُوَيْر ضعيف جداً.

فصل

رد حديث سهلة بأنه
رخصة للحاجة لمن
لا يستغني عن دخوله
على المرأة

المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق.

ذكر حكمه ﷺ في العدد

هذا الباب قد تولى الله - سبحانه - بيانه في كتابه أنم بيان، وأوضحه، وأجمعه بحيث لا تشد عنه معتدة، فذكر أربعة أنواع من العدد، وهي جملة أنواعها.

عدة الحامل

النوع الأول: عدة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنة كانت أو رجعية، مفارقة في الحياة، أو متوفى عنها، فقال: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا فيه عموم من ثلاث جهات.

أحدها: عموم المخبر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهن.

الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ: فظاهر، وأما الخبر - وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ففي تأويل مصدر مضاف،